الإنابة القضائية

دراسة مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي

دكتور
محمود علي عبد السلام وافي
مدرس بقسم قانون المرافعات
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

تمهيد وتقسيم

أولاً: تحديد موضوع البحث

يتسع المدلول القانوني للإنابة القضائية[١]، بحيث ينصرف -حال إطلاقه- لعدة معانٍ، فهو ينصرف لندب المحكمة أحد قضاتها لاتخاذ إجراء ما من إجراءات التحقيق المتعلقة بدعوى مرفوعة أمامها، كما يشمل انتداب أحد قضاة المحكمة لمباشرة اختصاصات قاضي الأمور الوقتية بها، أو الفصل في المسائل المستعجلة[٢].

كما يتسع اصطلاح الإنابة القضائية لينصرف لندب رئيس المحكمة لقاضٍ يتول الفصل في الدعوى التي قدم تجاه من ينظرها طلب رد، إذ ينوب القاضي المنتدب محل القاضي المطلوب رده في نظر الدعوى، والفصل فيها[٣].

بل إن الإنابة القضائية تتسع لتشمل -في مجال التنفيذ القضائي-اختيار القضاة الذين تشكل منهم إدارة التنفيذ في القانون المصري، إذ ينتدبون من

---

[١] يستعمل القانون المصري اصطلاح الإنابة القضائية، بينما يستعمل النظام السعودي اصطلاح الاستخلاف كقاعدة، ذلك أن نظام التنفيذ السعودي استعمل اصطلاح الإنابة دون مصطلح الاستخلاف، وهو ما سيتأكد لنا عند تناول موضوع الإنابة القضائية في إجراءات التنفيذ في المبحث الثاني من هذه الدراسة؛ ولذا جاء عنوان هذا البحث الإنابة القضائية، لكون هذا المصطلح مشترك بين القانون المصري والنظام السعودي، بخلاف مصطلح الاستخلاف، إذ لا وجود له في القانون المصري.
علمًا بأن قانون المرافعات المصري هو القانون رقم قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وفق آخر تعديلاته، أما نظام المرافعات الشرعية السعودي فهو نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٤٣٥/١/٨هـ، ولائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) في ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

[٢] ينص قانون المرافعات المصري في مادته رقم ٢٧ على أن "قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها"، وفي مادته رقم ٤٥ على أن "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت".

٣ ينص قانون المرافعات المصري في مادته رقم ١٦٢ على أن "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً ممن طلب رده".

محاكمهم بناءً على قرار من وزير العدل كي يقوموا بمهام التنفيذ في إدارة التنفيذ خلال مدة الندب[١].

هذا: ومن ناحية أخرى يتسع المفهوم القانوني للإنابة القضائية ليشمل تطبيقات لها على الصعيد الدولي، بمعنى الإنابة القضائية بين الدول، إذ تنيب محاكم الدولة محاكم دولة أخرى في اتخاذ بعض الإجراءات القضائية الضرورية للفصل في دعوى ماثلة أمام المحكمة المُنِيبَة، لكون هذه الإجراءات مما يدخل في الولاية القضائية لقضاء الدولة التي تتبعه المحكمة المُنَابَة، وهذا النوع من الإنابة القضائية يخضع في تنظيمه للاتفاقات الدولية، وقواعد القانون الدولي.

وكل هذه المعاني للإنابة القضائية بمفهومها الواسع تخرج عن جوهر هذه الدراسة، الذي ينحصر على أحد المعاني الدقيقة والمحددة للإنابة القضائية، هذا المعنى هو قيام محكمة "النائبة أو المُسْتَخْلَفَة" غير المحكمة التي تنظر القضية "الأصيلة أو المُنِيبَة أو المستَخْلِفَة" باتخاذ بعض الإجراءات القضائية التي تخرج عن دائرة الاختصاص المكاني لهذه الأخيرة، داخل نفس الدولة.

وبهذا يخرج عن مجال البحث الإنابة القضائية على الصعيد الدولي، وما يتعلق بها من اتفاقات دولية، كما لا يندرج في موضوع البحث ندب محكمة ما أحد قضاتها للقيام بإجراء معين متعلق بدعوى معروضة عليها.

أما عن سبب حصر هذه الدراسة على هذه الحالة دون غيرها من حالات الإنابة القضائية فلكونها -برأيي- تثير -دون غيرها- بعض المشكلات في الواقع العملي؛ ولذا تحتاج إلى إعادة النظر في معالجتها.

فهذه الحالة الأخيرة رغم أهميتها، ورغم أن النظام السعودي -المأخوذ بالأساس عن القانون المصري- أورد لها تنظيمًا متكاملاً، غير أن قانون المرافعات المصري لم يتضمن أي إشارة إليها، لا حال تناوله لإجراءات الخصومة القضائية، ولا بصدد تنظيمه لإجراءات التنفيذ القضائي، واقتصر

---

١ ينص قانون المرافعات المصري في مادته رقم ٢/٢٧٤ على أن "يرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة".

تنظيمها في القانون المصري عمومًا على ما أورده قانون الإثبات في خصوص الإنابة القضائية في مجال الإثبات.

ولذا سأعمد في هذه الدراسة إلى تبني منهج الدراسة المقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، للوقوف على أوجه التمايز بينهما، وأوجه القصور إن وجدت في كلا التنظيمين، في محاولة للاستفادة مما تبناه النظام السعودي للعمل على تطوير القانون المصري في هذا الخصوص، فضلاً عن الوقوف على مدى اكتمال التنظيم الذي تبناه النظام السعودي في هذا الشأن، ومدى كفايته.

ثانيًا: أهمية البحث

تبدو أهمية هذه الدراسة في عدم وجود تنظيم قانوني متكامل للإنابة القضائية رغم أهميتها البالغة؛ بما يستدعي بذل الجهود الفقهية لبيان هذه الإشكالية، والوقوف على الحدود الواقعية لها، توصلاً لرسم تصور قانوني لمعالجتها، وهو ما أشار إليه الكثيرون من الباحثين، واعتبروه مأخذًا على القانون المصري[١].

ثالثًا: منهج البحث

سأعمد إلى تناول موضوع البحث بإتباع منهج الدراسة المقارنة بين القانون المصري، والنظام السعودي مجسدًا لفقه الشريعة الإسلامية، متبعٌ منهج البحث التحليلي النقدي لكونه الأنسب، منتهيٌ -بعون الله تعالى- إلى بعض توصيات التحسين متى أمكن ذلك، وعلى هذا سأنتهج منهج الدراسة النقدية المقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي.

---

١ علي سالم إبراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص٢٧٢.
حيث يذكر أنه "بالرغم من الأهمية البالغة لمسألة الإنابة القضائية فإن المشرع المصري لم ينظمها في قانون المرافعات المصري، بينما نظمها المشرع الفرنسي في المواد من ٧٣٣ إلى ٧٤٨ من قانون المرافعات.
وإلى نحو هذا ذهب محمد عبد الله حسين عطية السيد، دور القضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٩م، ص٤٦٦.

رابعًا: تعريف الإنابة القضائية

التعريف اللغوي: الإنابة والتفويض متقاربان معنًا، فالتفويض لغة مصدره فَوَّضَ، يقال فوض يفوض تفويضًا، فهو مُفَوِّضُ، والمفعول مُفَوَّضْ، يقال فوض فلانًا في الأمر أي أنابه، أو وكله، بمعنى أقامه مقامه[١].

ولا تخرج الإنابة والنيابة عن هذا المعنى، فمصدرها "ناب"، يقال ناب عنه أي حل محله، ومنه في اللغة نائب الفاعل، إذ يقوم مقام الفاعل في الإعراب فيأخذ حكمه وهو الرفع، ويقال ناب فلان عن فلان أي قام مقامه، وكذا الاستخلاف، إذ يخلف شخص غيره في أمر محدد[٢].

التعريف الاصطلاحي: الإنابة عمومًا تدور حول قيام شخص مقام آخر فيما يملكه الأول على أن يكون الثاني أهلاً له[٣].

والإنابة القضائية عند الفقه الإسلامي وفق معناها العام الواسع تعني "قيام من تتوافر فيه شروط ولاية القضاء مقام القاضي الأصيل المعين من قبل الحاكم ليحل محله في النظر، وفصل الخصومات، وإصدار الحكم القضائي، لسبب يقتضيه المقام، بحيث يكون للنائب ما للأصيل من المزايا والسلطة القضائية، وهذه الإنابة قد تكون دائمة لتعذر عودة القاضي الأصيل حتى يتم عزله، فإذا تم عزله فالأمر للحاكم في تعيين النائب بدلاً عنه، أو تعيين قاضٍ آخر حسبما تقتضيه المصلحة، وقد تكون النيابة مؤقتة لمدة من الزمن، لم

---

١ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م، ج٣، ص١٧٥٣.

٢ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري "ابن منظور"، لسان العرب، بدون ناشر أو تاريخ نشر، ج١، ص٧٧٤.

٣ هذا التعريف من اجتهاد الباحث، أما ما نقل من أقوال فقهاء القانون في هذا الخصوص فمتعدد وإن دار في ذات الفلك.
راجع في تفصيل ذلك محمود جمال الدين ذكى، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج١، مصادر الالتزام، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص٩٥.
وراجع في التطبيق القضائي حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٣٤١، س٦٣ق،ج٢٠٠٢/٥/١٦.

يتمكن القاضي الأصيل فيها من مزاولة عمله، لسبب من الأسباب وبعد زوال السبب يعود للقضاء، وتنتهي النيابة بعودته"[١].

وفي معنًا أضيق تعني الإنابة القضائية–أو النيابة القضائية أو الاستخلاف عند الفقه الإسلامي–"قيام قاضٍ مقام قاضٍ آخر بناءً على طلب الأخير بمباشرة بعض إجراءات التقاضي المتعين اتخاذها في مكان النائب الذي يبعد عن مكان الأصيل، بما يتعذر على هذا الأخير القيام بهذه الإجراءات، مع التزام النائب بتكليف الأصيل، وتقيد الأصيل بما اتخذه النائب أو انتهى إليه"[٢].

وأساسها مراعاة الحدود المكانية للسلطة القضائية، وما يرتبط بها من قواعد اختصاص مكاني، ذلك أن مخالفة أحكام هذا الاختصاص بقيام القاضي بإجراء خارج حدود سلطته المكانية أو اختصاصه الجغرافي يرتب البطلان[٣].

وفي القانون عُرِفت الإنابة القضائية بمعناها الضيق تحت مسمى "**الندب**" أو "**الإنابة القضائية**"، أو ما يسمى **بالاستخلاف** في بعض النظم[٤].

وهكذا نستطيع تحديد المعنى المقصود من اصطلاح "**الإنابة القضائية**" بأنها"**طلب اتخاذ إجراء قضائي من قاضٍ للاستفادة به في إجراءات قائمة أمام قاضٍ آخر بسبب قرب الأول وبعد الثاني عن مكان اتخاذ هذا الإجراء**".

---

[١] راجع إبراهيم بن ناصر الحمود، النيابة القضائية، بحث منشور بمجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل السعودية، ع٤، رجب ١٤٣٣هـ، ص١٦.

[٢] كمال الدين بن عبد الواحد "ابن الهمام"، فتح القدير، دار الفكر، بدون تاريخ نشر، ج٧، ص٢٨٦، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي"ابن قدامة"، المغني،دار إحياء التراث العربي، ط١٩٨٠م، ج١٤، ص٧٣، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن لإقناع، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،بدون تاريخ نشر، ج٦، ص٣٦١.

[٣] ماجد بن سليمان بن عبد الله الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي والتنفيذ "دراسة مقارنة على ضوء الفقه، والأنظمة السعودية، ط٢، ١٤٣٥/ ٢٠١٤، بدون ناشر، ص١٠١.

٤ يستعمل القانون المصري اصطلاح الندب للتعبير عن الإنابة القضائية، بينما يستعمل النظام السعودي غالبًا اصطلاح الاستخلاف للتعبير عن هذا المعنى، فقد استعمل مصطلح إنابة حال تناوله أحكام الإنابة القضائية في إجراءات التنفيذ القضائي، وسيتأكد لنا هذا الاستعمال الاصطلاحي في ثنايا هذا البحث عند تناول النيابة القضائية في كلا التنظيمين.

وهناك فارق بين الإنابة القضائية "الاستخلاف" وبين الإحالة القضائية، فالإحالة تكون ممن ليس مختص، وتتضمن نقل سلطة إصدار القرار القضائي للمحال إليه المختص، أما الإنابة فقد تكون من مختص نوعيًا ومحليًا، أو من مختص نوعيًا وغير مختص محليًا، مع احتفاظ المنيب بسلطة اتخاذ القرار القضائي.

ففي حالات الاختصاص المشترك في مجال التنفيذ –على سبيل المثال– يثبت الاختصاص في النهاية لقاضٍ واحد، فإذا ما تطلب الأمر اتخاذ بعض الإجراءات في دائرة القاضي الذي انحصر عنه الاختصاص فيتم الاستعانة بهذا الأخير عن طريق الإنابة القضائية.

كذلك في غير حالات الاختصاص المشترك إذا وقع أحد الأموال محل التنفيذ خارج دائرة الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ المختص فيتم الاستعانة بقاضي التنفيذ في هذه الدائرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نيابة عن القاضي المختص[١].

وهكذا فإن "**الإنابة القضائية**" في القانون المصري، أو "**الاستخلاف**" كما يطلق عليه في النظام السعودي، أو "**كتاب القاضي إلى القاضي**" كما يسميه الفقه الإسلامي،تتمثل في "إنهاء ما جرى عند القاضي إلى قاض آخر"، حيث يعهد القاضي ناظر القضية إلى قاضٍ آخر اختصاصه باتخاذ إجراء خارج دائرة الاختصاص المكاني للقاضي الأول، مع كون هذا الإجراء لازم للفصل

١راجع في تأكيد هذا المعنى عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٥٤، سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري وفقًا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، ط١، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥م، ص٧٠، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦، ص٢١٣، أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري،بدون ناشر أو تاريخ نشر، ص١٩٠.

وراجع أحكام محكمة النقض المصرية في الطعون أرقام ٥٦٣، س٣٤ق،جلسة ١٩٦٨/١٢/٥، و٤٢٢، س٣٧ق، جلسة ١٩٧٢/٢/١٢، و٨٧٣، س٧٦ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/٨، و١٠٤١، س٥٢ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩.

وراجع في خصوص تطبيقات القضاء السعودي المفيدة في هذا الصدد حكم المحكمة العامة بالرياض الصادر بالصك رقم ٣/٣٣٠، وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ، منشور بمدونة الأحكام، تصدر عن وزارة العدل السعودية، الإصدار الأول، بتاريخ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢٨٨.

في القضية، والرد بما انتهى إليه كي يتولى القاضي ناظر الدعوى الفصل في ضوء هذا الرد[١].

خامسًا: تقسيم موضوع البحث

للوقوف على الإنابة القضائية سواء في القانون المصري، أو "الاستخلاف" في النظام السعودي يتعين تناول عدة نقاط أساسية، تتمثل في الوقوف على أبرز تطبيقات الإنابة القضائية في النظامين القانونين محل هذه الدراسة، ثم إبراز أوجه التمايز والتفاضل بين التنظيم القانوني للإنابة القضائية في كل نظام من هذين النظامين، سواء في خصوص إجراءات التقاضي والإثبات، أو فيما يتعلق بإجراءات التنفيذ القضائي.

وعلى هدي ما سبق سأعمد إلى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتمثلان في:

المبحث الأول: الإنابة القضائية في إجراءات الإثبات.

المبحث الثاني: الإنابة القضائية في الإجراءات القضائية الأخرى.

المبحث الأول
الإنابة القضائية في إجراءات الإثبات

أستطيع للوهلة الأولى إبداء ملاحظة تتمثل في أن الإنابة القضائية في إجراءات الإثبات تقوم على مراعاة اعتبارين هامين يتمثلان في: تمكين القاضي الذي ينظر القضية من التوصل لوجه الحق في الدعوى، بإزالة العقبات التي تعترض سبيل هذا الوصول، فضلاً عن مراعاة الجانب الإنساني الإجرائي في مجال الإثبات، وذلك على النحو التالي:

الاعتبار الأول: يكمن هذا الاعتبار في وجود صعوبة أمام القاضي في

---

١ تقرر الاستخلاف كي يتولى القاضي المُسْتَخْلَف "الوكيل" اتخاذ الإجراء، ثم يقوم بإرسال مضمون ما قام به إلى القاضي المُسْتَخْلِف "الأصيل" للعمل بمقتضاه.
راجع في تفصيلات هذا الأمر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي إبراهيم بن علي بن محمد "ابن فرحون"، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج١، ص٦٠، إبراهيم بن عبد الله "ابن أبي الدم"، أدب القضاء "الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات"، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٤٦٠.

تبين وجه الحق في الدعوى، بسبب وجود أدلة إثبات هامة ومنتجة في الدعوى يحتاج الحصول عليها إلى الانتقال خارج دائرة الاختصاص المكاني لهذا القاضي، لعدم جواز نقلها إلى مكان الاختصاص المكاني للقاضي ناظر القضية، وهو ما لا يجوز قانوناً بسبب تقيد الولاية والسلطة القضائية للقاضي بقيد مكاني، يتمثل في انحصار هذا السلطة وتلك الولاية في حيز جغرافي محدد، هو دائرة الاختصاص المكاني المحددة وفقاً لقواعد التنظيم القضائي؛ ويستتبع ذلك البطلان لأي إجراء قضائي يباشرة القاضي خارج هذا التحديد المكاني.

الاعتبار الثاني: يتعلق هذا الاعتبار بوجود أدلة الإثبات المذكورة خارج حدود الاختصاص المكاني للقاضي ناظر القضية مع إمكان نقلها إلى دائرة الاختصاص المكاني للقاضي ناظر القضية، غير أن هذا النقل سيستتبع تكليف غير الخصوم "كالشهود" بالانتقال من أماكن إقامتهم والحضور أمام القاضي؛ بما يرتبه ذلك في شأنهم من مشقة وعناء، خاصة إذا كانت المسافة بينهم وبين القاضي أطول مما يسهل احتماله، ويبدو البعد الإنساني للإنابة القضائية في رفع الحرج ودفع المشقة عن هذا الغير، من خلال الاكتفاء بمثوله أمام المحكمة الأقرب له، التي يتبعها مكان تواجده، لتقديم ما لديه مما يسهم في إجلاء الحقيقة، ثم تقوم هذه المحكمة بتوثيق ما تم أمامها وإحالته إلى القاضي ناظر القضية؛ ليفصل في الدعوى المعروضة عليه وفق مقتضى ذلك[١].

ومما يندرج كذلك في الاعتبار الثاني وجود أعذار شرعية تحول دون حضور المطلوب حضوره مجلس القضاء، فيستعان بالإنابة القضائية للتيسير على أصحاب الأعذار، دون تعطيل العدالة القضائية عن المضي قدمًا في سبيل منح الحماية المطلوبة في الوقت المناسب، والمرجع في هذا الحكم قول الحق سبحانه وتعالى "لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ"[٢].

١إن رفع الحرج ودفع المشقة من أصول الدين الإسلامي العظيم، ومسار إجماع من الفقه الإسلامي، فقد قال المولى عز وجل "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ". (الآية رقم ٧٨ من سورة الحج)، كما قال سبحانه وتعالى "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ". (الآية رقم ٦ من سورة المائدة).

٢ الآية رقم ٦١ من سورة النور.

ومن أصحاب الأعذار –في الفقه الإسلامي– المرآة المخدرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها، إذ يمنعها الحياء من المثول أمام القضاء لخصومة أو شهادة، فلا تكلف بما لا تطيق، ولا بما يؤذي حياءها، وكذا المريض، ويشمل كل من حالت حالته الصحية دون حضوره مجلس القضاء، أو كان من الممكن له الحضور مع وجود مشقة في ذلك، فيتعين دفع المشقة عنه، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما يمكن تحقيق المصلحة بالإنابة القضائية[1].

بل إن نظام المرافعات الشرعية السعودي لم يقف –بتبنيه فكرة الإنابة القضائية مراعاة لظروف ذوي الأعذار– عن هذا الحد، بل إنه ذهب إلى أبعد من هذا، إذ طبق نفس المنطق بخصوص الخصوم أنفسهم، إذ ينص في المادة رقم ١١٤ منه على أنه "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته...".

وهو ما يفيد ضرورة الاتصال المباشر بين القضاء والخصم حال أدائه اليمين، دون تحميل الخصم المعذور ما يرهقه بإلزامه بالمثول أمام المحكمة التي تنظر الدعوى إذا ما كان مقيمًا خارج حدود اختصاصها المكاني، من خلال استخلاف محكمة مكان إقامته كي يؤدى اليمين أمامها.

هذا: ويعد قرار المحكمة بالإنابة القضائية في مجال الإثبات من طائفة القرارات القضائية غير القطعية؛ فلها العدول عنه بعد اتخاذه إن رأت عدم أهميته، أو تغيرت الظروف التي استدعت تقريره، كما أن الأمر بالإنابة القضائية بداءة من إطلاقات السلطة التقديرية للمحكمة، ذلك أن تحديد القيمة القانونية للدليل المراد التوصل إليه من خلال الإنابة القضائية يعد من إطلاقات السلطة التقديرية للمحكمة، فلها الامتناع عنه إذا لم تقتنع بجدوى هذا الدليل، أو

---

١ راجع في تفصيل ذلك في الفقه الإسلامي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج٨، ص٤١، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٨، ص٥٦١.

كان أمامها من الأدلة ما يغني عنه، بشرط صحة التسبيب لحكمها في الموضوع، بعد رفض الإنابة على النحو المذكور[١].

وإذا كان الإثبات روح الحق، لأن الحق دون إثبات جسد بلا روح، لا فائدة منه؛ وعلى ذلك يمتزج الإثبات بالحق ويتداخل معه، فإن الإنابة القضائية في مجال الإثبات هي من الأهمية بمكان[٢].

فأهمية بحث الإنابة القضائية في مجال الإثبات تأتي من أهمية الإثبات ومن ثم إجراءاته.

وبالوقوف على التنظيم القانوني للإنابة القضائية في مجال الإثبات –سواء في خصوص القانون المصري أو النظام السعودي– يتبين لنا التوسع في نطاق

---

١ في تأكيد هذا المعنى في قضاء محكمة النقض راجع حكمها في الطعن رقم ٢٧٥، س٢٢ق، جلسة ١٩٥٦/٣/٣١، وكذا حكمها في الطعن رقم ٦٦، س٦٠ق، جلسة ١٩٩٦/١١/٢١، وحكمها في الطعن رقم ٤٤٢٤، س٦١ق، جلسة ١٩٩٧/١١/١٥.

٢نظرًا للتداخل المشار إليه في المتقد يتعذر الفصل بين الحق وأدلة إثباته؛ومن ثم إدراج كل منهما في فرع مستقل من فروع القانون ،فالقانون المدني "أبو القوانين" هو المرجعية الأولى والأخيرة للإثبات ،تمامًا كما أنه مرجعية الحق.

وهذا الأمر لم يكن بحاجة إلى بيان،غير أن حدوث لغط و خلط في بعض الكتابات، وتجاوز حدود التخصص في كثير من الأحيان هو مادها إلى هذه اللفتة.

وعلى ذلك فإن كلما يتعلق بمحلال إثبات ، من حيث تحديده ، وبيان شروط الواقعة محل الإثبات، وكذا القيمة القانونية والقوة الثبوتية لكل دليل من أدلة الإثبات ، هو من صميم اختصاص شراح القانون المدني، و لا يجدر بمتخصص في المرافعات – يعلم أحكام الولاية والاختصاص– أن يخرج عن اختصاصه زجًا بنفسه إلى ميدان ليسله بمختص.

غير أن هذا لا يعني انعدام كل اختصاص لفقهاء القانون الإجرائي و شراحه فيما يتعلق بالإثبات ، ذلك أن إجراءات الإثبات مما يدخل في صميم موضوعات قانون المرافعات؛ ولذا يصدق عليها ما ذكر فبخصوص محل الإثبات ؛ فلا يستساغ لغير متخصص في المرافعات أن يخوض غمار الحديث عن النظام الإجرائي للإثبات ،و إلا وقع في نفس الخطأ المشار إليه ،المتعين التحرز منه.

ومما يقطع بدخول إجراءات الإثبات في تخصص المرافعات ما تضمنه نظام المرافعات الشرعية السعودي من تخصيص باب مستقل بعنوان "إجراءات الإثبات"، هو الباب التاسع، جاء مشتملاً على ثمانية فصول حوت جميع أدلة الإثبات المعتبرة أمام القضاء، وقد وقع هذا الباب في ستة وخمسين مادة، هي المواد من ١٠١ حتى ١٥٦.

ويأتي تناول الإنابة القضائية في مجال الإثبات متسقًا مع هذه الإشارة، منضبطًا على قواعد التخصص، ذلك أنه ينصرف إلى إجراءات الإثبات دون محلا لإثبات، أو القيمة القانونية والقوة الثبوتية لأي من أدلة الإثبات.

هذه الإنابة، بالصورة التي تجعل منها قاعدة عامة تطبق أحكامها كلما دعت الحاجة؛ وهو ما أدى إلى تعدد تطبيقات الإنابة القضائية في مجال الإثبات.

وتمشيًا مع هذا التقديم الموجز أرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تباعًا، يتمثلان في:

المطلب الأول: إطلاق الإنابة القضائية في مجال الإثبات.

المطلب الثاني: تطبيقات الإنابة القضائية في مجال الإثبات.

المطلب الأول
إطلاق الإنابة القضائية في مجال الإثبات

يبدو للوهلة الأولى اتفاق نصوص القانون المصري والنظام السعودي على تبني منطق الإنابة القضائية كمبدأ عام في مجال الإثبات، دون تقييده بحالة دون غيرها، أو بواقعة دون سواها، فجاءت النصوص عامة دون تخصيص، مطلقة دون تقييد في الاستعانة بأحكام الإنابة القضائية في مجال الإثبات كلما دعت الحاجة إليها، وذلك تحت مسمى الندب في القانون المصري، والاستخلاف في النظام السعودي.

ففي نطاق القانون المصري جاء نص المادة الرابعة من قانون الإثبات مؤكدًا لهذا المعنى، إذ يقرر أنه "إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيدًا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها..."[١].

فكما هو جلي في النص نراه يتحدث عن "**المكان الواجب إجراء الإثبات فيه**"، دون تقييد ندب قاضي محكمة المواد الجزئية في هذا المكان بدليل إثبات دون غيره، ودون استلزام توافر أعذار معينة -عينية أو شخصية- لإعمال هذا الحكم.

١القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨بإصدار قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية معدلاً بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩، والقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

وقد استقر العمل أمام محاكم القضاء المصري على تفعيل حكم هذا النص كلما توافرت مفترضات إعماله، تسهيلاً على المتقاضين، وتمكيناً للقضاة من سهولة وسرعة الوصول إلى وجه الحق في الدعاوى المعروضة[1].

غير أن تساؤلاً هامًا يطرح نفسه على بساط البحث، يتمثل في: **هل عمومية هذا النص تجعل حكمه يمتد ليغطي كل موجبات الإنابة القضائية؟.**

وتبدو أهمية الإجابة على هذا التساؤل في تحديد مدى كفاية نصوص القانون المصري لتنظيم الإنابة القضائية، ذلك أن وجود نص واحد يتسع حكمه ليغطي كل فروض هذه الإنابة واحتمالاتها الواقعية يكفي للقول بكفاية التنظيم القانوني القائم وانتفاء القصور عنه، والعكس صحيح، فلو أن نص المادة الرابعة من قانون الإثبات ينحصر حكمه على نطاق معين؛ وبالتالي ينحصر حكمه عن حالات محددة؛ فهذا قاطع بوجود قصور في التنظيم القانوني للإنابة القضائية، وذلك في خصوص الحالات التي ينحصر عنها حكم النص المذكور.

وإجابة على هذا التساؤل قد يقال بأن عمومية نص المادة الرابعة من قانون الإثبات المصري تستتبع إمكان تطبيقه على جميع موجبات الإنابة القضائية التي لم يرد بشأنها نص، فضلاً عن أن حكمه ينصرف لكل حالة أو فرضية يتعين فيها استعمال اصطلاح "**قاضي منتدب**"؛ ولذا لا يوجد فراغ تشريعي في القانون المصري فيما يتعلق بالإنابة القضائية في مجال الإثبات.

غير أن هذا القول -رغم وجاهته- يحد من نطاقه تحديد مفهوم **القاضي المنتدب** في نصوص قانون الإثبات المصري، ويلاحظ بالوقوف على نصوص قانون الإثبات المصري أن مصطلح "قاضي منتدب" ورد به تسعة عشر مرة، كما أن لفظة "**ندب**" مقرونة بقاضي وردت به ثمان مرات.

وقد انحصر الاستعمال المصطلحي لاصطلاح "**قاضي منتدب**" واصطلاح "**ندب قاضٍ**" في معنيين اثنين هما:

---

[1] في تأكيد هذا المعنى راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٧، س٤٨ق، جلسة ١٩٨٢/٤/٧، وحكمها في الطعن رقم ٥٣، س٤٣ق، جلسة ١٩٧٧/٣/١، وكذا حكمها في الطعن رقم ٨، س٣٦ق، جلسة ١٩٧٠/٤/١٦.

المعنى الأول: ينصرف إلى ندب المحكمة أحد قضاتها للقيام بإجراء معين من إجراءات الإثبات، وقد ورد هذا المعنى في نصوص قانون الإثبات المصري في المواد أرقام ٣، ٣٢، ٧٢، ١٢٦، ١٣١، و١٣٢[١].

المعنى الثاني: ينصرف إلى ندب المحكمة أحد قضاة محكمة أخرى للقيام بإجراء من إجراءات الإثبات، وقد ورد هذا المعنى في نص المادة الرابعة من قانون الإثبات فيما تضمنه من أنه "إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيدًا عن مقر المحكمة جاز لها أن **تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها**".

وقد جاء نص المادة ٨١ من قانون الإثبات مؤكدًا التمييز بين المعنيين المذكورين، إذ ينص على أنه "إذا كان للشاهد عذرًا يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب لسماع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك".

فالنص يتحدث عن فرضيتين للندب القضائي:

الفرضية الأولى عندما يوجد قاضي منتدب من غير قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى.

---

[١] تنص المادة رقم ٣ من قانون الإثبات في فقرتها الأولى على أنه "إذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات، وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء"، وفي فقرتها الثانية على أن "يعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المنتدب"، بينما تنص المادة رقم ٣٢ منه على أن "يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على: (أ) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق"، وتنص المادة رقم ٧٢ منه على أن "يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها –عند الاقتضاء– أن تندب أحد قضاتها لإجرائه"، كما تنص المادة رقم ١٢٦ منه على أنه "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه"، وتنص المادة رقم ١٣١ منه على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك وتحرر المحكمة أو القاضي محضرًا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة و إلا كان العمل باطلاً"، وتنص المادة رقم ١٣٢ منه على أن "للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة. ولها وللقاضي المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة".

أما **الفرضية الثانيـــة** فحال عدم وجود مثل هذا الندب، إذ تندب المحكمـــة أحد قضاتها للقيام بالإجراء المطلوب، أو مهمة الإثبات المتعين القيام بها، وهو ما يعكس المعنيين المشار إليهما في الفقرات السابقة.

ومن هذا العرض يتضح لنا وجود قيد على نطاق الإنابة القضـــائية فـــي مجال الإثبات وفق معناه الأول "إنابة أحد قضاة المحكمة التي تنظر الـــدعوى" دون معناه الثاني "إنابة قاضي محكمة أخرى".

فالمعنى الأول من معنيي الإنابة القضائية قيد الإنابة بأن تتم مـــن خـــلال ندب أحد قضاة المحكمة ذاتها للقيام بالإجراء القضائي المطلـــوب نيابـــة عـــن المحكمة، وهنا يمكن وصف الإنابة القضائية بأنها داخليـــة، أي داخـــل هيئـــة المحكمة التي تنظر الدعوى ذاتها، وهو ما يعني أن نطاق هذه الصـــورة مـــن الإنابة القضائية ينحصر على نطاق الاختصاص النوعي والمكـــاني للمحكمـــة ناظرة الدعوى، فلا يتعداه.

أما **المعنى الثاني** فينصرف إلى الإنابة القضائية خارج المحكمة، إذ تعمـــد من خلاله المحكمة إلى إنابة قاضي محكمة أخرى للقيام بـــالإجراء القضـــائي المطلوب، وهو ما يعني اتساع نطاق الإنابة القضائية في هذه الصورة، لتخطيه حدود المحكمة وانصرافه لغيرها من المحاكم؛ بما يعني التخلص مـــن حـــدود الاختصاص النوعي أو المكاني للمحكمة ناظرة الدعوى[1].

الخلاصة:

نخلص من هذا التحليل لنصوص الإنابة القضائية فـــي قـــانون الإثبـــات المصري إلى أن هذه النصوص فيما تضمنته من منح المحكمة ناظرة الدعوى

---

[1] قد يقال بأن خروج المحكمة المنيبة عن حدود اختصاصها النوعي في الإنابة غير ممكـــن، لأن الإنابة لا تكون إلا من مختص؛ وبالتالي فما لا تختص به المحكمة لا تستطيع إنابة أحد قضاة محكمة أخرى للقيام به، وهذا القول مردود عليه بأن الخـــروج عـــن حـــدود الاختصاص النوعي المشار إليه في المتن ينصرف إلى حالات الاختصاص التبعي حين يمتد اختصاص المحكمة لنظر مسائل لا تدخل بحسب الأصل في اختصاصها، وهو مـــا يسمى بامتداد الاختصاص.
وللوقوف على تفصيلات أكثر في هذا الخصوص راجع أحمد سيد أحمـــد محمـــود، نحـــو نظرية للامتداد الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق عـــين شـــمس، ٢٠١١، ص٣٢١.

سلطة ندب قاضي محكمة أخرى للقيام بإجراء قضائي في مجال الإثبات حال وقوع الإجراء خارج الحدود الجغرافية للمحكمة ناظرة الدعوى، فضلاً عن سلطتها في ندب أحد قضاتها للقيام بإجراءات الإثبات داخل نطاق اختصاصها المكاني، قد أقامت قاعدة عامة مؤداها كفاية التنظيم التشريعي للإنابة القضائية في مجال الإثبات، وعدم وجود قصور به.

وإن كانت هذه الخلاصة لا تحول دون القول بأفضلية إجراء بعض التعديلات التشريعية المفيدة في هذا الخصوص، زيادة في ضبط التنظيم الإجرائي للتفويض القضائي، والوصول به إلى نتائج أفضل، وغايات أسمى، ولعل هذا ما سأعاود التعريج عليه فيما سيرد في نهاية هذه الدراسة من توصيات بإذن الله تعالى.

ونحوًا من نص المادة الرابعة من قانون الإثبات المصري ذهب نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة رقم ١٠٢ منه، إذ ينص فيها على أنه "إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها"[١].

ويلاحظ على هذا النص ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: أن مصطلح البينة الوارد بالنص لا ينصرف إلى شهادة الشهود وحدها دون غيرها من أدلة الإثبات، كما هو شائع من إطلاق مصطلح البينة على شهادة الشهود، بل إنه ينصرف لجميع أدلة الإثبات، وهو ما يعني أن اصطلاح البينة في هذا المقام بمعنى دليل الإثبات دون تقييد.

ودليلي على هذا التفسير أن نص المادة رقم ١٠٢ المذكور ورد في فصل الأحكام العامة لإجراءات الإثبات؛ وهو ما يعني انصراف مضمونه إلى جميع

١ تنص اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية في الفقرة الأولى من مادتها رقم ١٠٢ على أن "يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة"، وفي فقرتها الثانية على أن "تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف، وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع".

أدلة الإثبات التي ورد تنظيمها تحت فصول خاصة تفرعت بعد هذا الفصل فيما بعد[١].

أضف إلى هذا أن اصطلاح البينة في عموم نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي لا ينحصر في الشهادة وحدها بل إنه يتسع لينصرف مدلوله إلى مطلق أدلة الإثبات دون تقييد أو تخصيص، من قبيل ذلك ما تضمنه نص المادة رقم ١٠٧ من هذا النظام، إذ ينص على أنه "إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عُد الخصم –المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ– ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي".

فالبينة في هذا النص تنصرف إلى دليل الإثبات المقدم من المدعي أيًا كان وصفه أو مسماه، متى نكل المدعى عليه عن الإجابة على استجواب المحكمة له[٢].

وهذا التحديد المصطلحي يتمشى مع الاستعمالات الاصطلاحية لدى الفقه الإسلامي التي لا يمكن إنكار تأثر نظام المرافعات الشرعية السعودي بها[٣].

١جاء الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية السعودي تحت عنوان إجراءات الإثبات، وقد تفرع إلى ثمان فصول، جاء الأول منها تحت عنوان أحكام عامة وتضمن النص محل التحليل، واستقل كل فصل من الفصول السبعة المتبقية بالأحكام التفصيلية لأحد أدلة الإثبات، فجاء الفصل الثاني تحت عنوان"استجواب الخصوم والإقرار"، وجاء الفصل الثالث تحت عنوان"اليمين"، وجاء الفصل الرابع تحت عنوان "المعاينة"، وجاء الفصل الخامس تحت عنوان"الشهادة"، وجاء الفصل السادس تحت عنوان"الخبرة"، وجاء الفصل السابع تحت عنوان"الكتابة"، وجاء الفصل الأخير"الثامن" تحت عنوان "القرائن".

٢وهو ما سارت على نهجه اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ومن قبيل ذلك نص المادة رقم ١/١١٠ منها، فيما تضمنه من أن "الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق، أو سببه فيتجزأ".

٣ في خصوص الكتابات الفقهية في هذا الخصوص راجع محمد بن مفلح "شمس الدين المقدسي"، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٤٥٤، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين

بل إن هذا المصطلح ورد في حديث صحيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفق المعنى الذي انتهيت إليه، إذ قال صلى الله عليه وسلم "**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**"، ولا يمكن القول بأن البينة هنا بمعنى شهادة الشهود، وإنما البينة تنصرف إلى مطلق الدليل، على تنوعه، أما المدعى عليه فيكفيه اليمين دون أن يكلف بتقديم أدلة إثبات لكونه مدعًا عليه بخلاف الأصل أو بعكس الظاهر[1].

الملاحظة الثانية: وجود اختلاف بين التنظيم القانوني للإنابة القضائية الوارد في القانون المصري وبين نظيره السعودي، وذلك بمقابلة نص المادة رقم ٤ من قانون الإثبات المصري السابق تناول مضمونه تفصيلاً وهذا النص محل التحليل، أي نص المادة رقم ١٠٢ من نظام المرافعات الشرعية.

فنص المادة رقم ٤ من قانون الإثبات المصري يجعل الإنابة القضائية من القاضي ناظر الدعوى أو المحكمة المرفوع أمامها الدعوى –حال تعلق إجراء الإثبات بمكان خارج نطاق الاختصاص المكاني لهذه المحكمة أو ذلك القاضي– إلى "**قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها**"، بينما يجعل نص المادة رقم ١٠٢ من نظام المرافعات الشرعية السعودي هذه الإنابة إلى "**القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه**".

وهو ما يعني تقيد الإنابة القضائية في القانون المصري بطبقة قضائية معينة، هي طبقة المحاكم الجزئية، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة جزئية أو ابتدائية أو محكمة استئناف، بخلاف الوضع وفق نص نظام المرافعات الشرعية، إذ جاء تحديد المناب أو المُستَخْلَف بلفظ

الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٤، ص٣١٤، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ، ج٤، ص٦٣.

١ في تخريج هذا الحديث الشريف والألفاظ التي ورد بها راجع أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجة"، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قرة بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ج٢، ص٧٧٨، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطنى، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٠٠.

"القاضي" دون تقييده بقاضي المحكمة العامة أو الجزائية أو الأحوال الشخصية أو العمالية أو التجارية.

ولا شك أن لهذا التباين سنده ومبرره، ذلك أن الأصل في التنظيم القضائي السعودي هو تبني فكرة التخصص القضائي، فكل محكمة من محاكم الطبقة الأولى تتخصص في نوعية معينة من القضايا، وتتعدد تطبيقات المحاكم المتخصصة في المملكة العربية السعودية بصورة لا مثيل لها في معظم النظم المقارنة، ومنها القانون المصري[١].

نخلص إذًا إلى أن نظام المرافعات الشرعية السعودي تبنى ذات القاعدة التي تبناها قانون الإثبات المصري المتمثلة في إطلاق الإنابة القضائية في مجال الإثبات، وهو نفس ما أكده وسار عليه القضاء السعودي[٢].

وهو ما يعرب عن إدراك أهمية الإنابة القضائية في مجال الإثبات، بالصورة التي دعت لإطلاقها في هذا المجال.

---

١ في تفصيل هذا الأمر في النظام السعودي راجع إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات الشرعية وفق آخر التعديلات، بدون ناشر، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص٩٥. وللمقارنة بما عليه الحال في القانون المصري راجع فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة عام ٢٠٠١م، ص١٩١.

٢راجع في تأكيد هذا المعنى حكم المحكمة العامة بالرياض بموجب الصك رقم ٣٣٣١٦١٤٤، وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥، في الدعوى رقم ٢٣٠٨، مصدق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤١٨٨٣٥٨، وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥، منشور بمجموعة الأحكام القضائية، تصدر عن وزارة العدل السعودية، المجلد الخامس، ص٥.

إذ جاء في هذا الحكم ما نصه "...استخلاف في قضية حقوقية بطلب رسمي. الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالدمام وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام المساعد برقم ٣٣٢٣٦٢٢٧، وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٣٠٥٠١، وتاريخ ١٤٣٣/٤/٤، والمبنية على كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣/٣٠٧٧٦٢، وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٦، المتضمن استخلاف فضيلة القاضي الشيخ ... لنا في سماع بينة المدعى عليه ... وأمرت ببعث صورة ضبطه لفضيلة القاضي المستخلف...".

المطلب الثاني
تطبيقات الإنابة القضائية في مجال الإثبات

إذا كانت أدلة الإثبات تتمثل في استجواب الخصوم، الإقرار، اليمين، المعاينة، الشهادة، الخبرة، الكتابة، والقرائن، غير أن الإنابة القضائية لا يمكن تصورها في خصوص الكتابة، والقرائن.

فالكتابة كدليل إثبات تنصرف إلى محرر مكتوب وفق ضوابط معينة، معد سلفاً، يحوزه الخصم؛ وبالتالي يطرحه على المحكمة كي يستفيد مما يتضمنه من إثبات حق له أو نفي التزام عنه، وهو ما لا يتصور معه خروج تقديم الدليل الكتابي عن الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى، واستلزام قيام محكمة أي أخرى بإجراء قضائي في هذا الخصوص[١].

وكذا القرائن لا يتصور في شأنها الإنابة القضائية، ذلك أن القرينة تنصرف إلى كل مجهول تستنبطه المحكمة من أمر معلوم معروض عليها، فهي "استنتاج شيء معيّن إذا توافرت الوقائعُ التي يعتبرها القانون أساسًا لهذا الاستنتاج بدلاً من الاعتماد على الوقائع والظروف المحتملة"[٢].

وقد أجازت قواعد الإثبات في القانون المصري وقواعد المرافعات الشرعية في النظام السعودي للقاضي استنتاج قرينة أو أكثر من وقائع

١تتحقق هذه النتيجة في القانون المصري والنظام السعودي على السواء، وهو ما يقرره الفقه الإسلامي أيضًا.
راجع في تأكيد هذا المعنى لدى الفقه الإسلامي محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر،ج١، ص٤٤١.
وفي خصوص القانون المصري راجع على سبيل المثال –وبصفة عامة– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح أحمد مدحت المراغي، ج٢، الإثبات، بدون ناشر، ٢٠٠٧،رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧،محمد المرسى زهرة، أحكام الإثبات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥.
وفي خصوص النظام السعودي راجع إبراهيم بن حسين الموجان، شرح نظام المرافعات، ص٤٠٣.
٢ معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٨٠٦.

الدعوى، أو من مناقشة الخصوم، أو الشهود، لتكون مستندًا لحكمه، أو ليكمل بها دليلاً ناقصًا ثبت لديه، لِيُكَوِّنَ بهما معًا اقتناعه تمهيدًا لإصدار الحكم[١].

وإذا كانت القرينة تتأسس على منطق الاستدلال على نحو ما ذُكر فإن التوصل إليها والاستناد عليها قد يأتي من قبل الخصوم، كما قد يأتي من قبل القاضي، الذي قد يقيم من القرائن ما يؤسس عليه قضاءه ولو لم يتمسك به الخصوم، ولا قيد عليه في هذا الخصوص سوى أن يستنتج القرينة مما طرح أمامه من أدلة وبراهين نوقشت من قبل الخصوم، مراعاة لحق الدفاع، ومبدأ المواجهة[٢].

وأيًا ما كان الأمر فلا يتصور عقلاً أو منطقًا وجود حاجة تدعو المحكمة التي تنظر الدعوى إلى إنابة محكمة أخرى أو قاضٍ آخر كي يتولى عنها استنتاج قرينة تفيد في فصل القضاء في الدعوى الماثلة.

وعلى هذا فلا يبقى من أدلة الإثبات المتصور الإنابة القضائية في شأنها سوى استجواب الخصوم،الإقرار،اليمين،المعاينة،الشهادة،والخبرة، وهو ما نعرض له تباعًا على النحو التالي:

أولاً: الإنابة القضائية في استجواب الخصوم.

ثانيًا: الإنابة القضائية في إثبات إقرار الخصم.

ثالثًا: الإنابة القضائية في أداء اليمين.

رابعًا: الإنابة القضائية في المعاينة.

خامسًا: الإنابة القضائية في سماع الشهادة.

١المادتان ٩٩ و١٠٠ من قانون الإثبات المصري، والمواد١٥٦ و١٥٧و١٥٨ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٢ إن المتأمل في أحكام القضاء يجدها تتأسس في كثير منها على منطق القرائن،إذ يستدل القاضي فبتأسيس قضاءه على واقعة معينة أو تصرف محدد بما يستنبط من أدلة طرحت أمامه تُقيم قرينة قاطعة،أو قرينة بسيطة لم يقم الدليل على خطئها.
راجع في تطبيقات القضاء المصري المفيدة في هذا الخصوص أحكام محكمة النقض في الطعن رقم ٢٥٠، س٣٥ق، جلسة ١٩٦٩/٤/١٧، والطعن رقم ١٠٧، س١٥ق، جلسة ١٩٨٠/١/٣٠، والطعن رقم ٤٣٦، س٤٨ق، جلسة ١٩٨١/٢/٨، والطعن رقم ١٥٧٨، س٥٥ق، جلسة ١٩٩٣/٧/١٩، والطعن رقم ٥٨٢٠، س٦٣ق، جلسة ٢٠٠٢/٢/١٢.

سادسًا: الإنابة القضائية في الخبرة.

أولاً: الإنابة القضائية في استجواب الخصوم

في مادته السادسة بعد المائه ينص نظام المرافعات الشرعية على أنه "إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة **فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته**".

هذا: ويلزم لاستجواب الخصم المشافهة بينه وبين قاضي المحكمة المستجوب أمامها، وهو ما يستدعي حضور الخصم المُسْتَجْوَب بنفسه دون وكيله أو ممثله، فإذا ما كان هناك من الأعذار المعتبرة ما يحول دون مثول الخصم أمام المحكمة، وكان إجراء الاستجواب ضرورة إجرائية للتوصل إلى وجه العدل في الدعوى المعروضة، فما هي الوسيلة الإجرائية التي يمكن من خلالها تخطي هذه العقبة الإجرائية؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تختلف بحسب المكان المتواجد فيه الخصم المتعذر عليه المثول أمام المحكمة، وما إذا كان يقع في دائرة الاختصاص المكاني لهذه المحكمة من عدمه، وهكذا يمكن التمييز في الحكم بين فرضين على النحو التالي:

الفرض الأول: أن يقع المكان المتواجد فيه الخصم في دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى، وقد تبنى القانون المصري والنظام السعودي ذات الحكم لتخطي العقبة الإجرائية المشار إليها، هذا الحكم يتمثل في انتقال القاضي الذي ينظر الدعوى بنفسه إلى الخصم في مكان تواجده لاستجوابه، أو أن يكلف هذا القاضي غيره لاستجواب الخصم.

ففي القانون المصري تبنى قانون الإثبات في المادة رقم ١١٢ منه هذا الحكم، إذ جاء في نص هذه المادة أنه "إذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أنتندب أحد قضاتها لا ستجوابه".

وفي النظام السعودي جاء نص المادة رقم ١٠٦ من نظام المرافعات الشرعية متضمناً ذات الحكم، إذ ينص على أنه "إذا كان للخصم عذر مقبول

يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق بـه إلـى مكان إقامته لاستجوابه....".

الفرض الثاني: أن يقع المكان المتواجد فيه الخصم خارج دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى، وفي هذا الفرض تباين الموقف بين القانون المصري والنظام السعودي، ففي حين لم يتبنى القانون المصري حكمًا لهذا الفرض جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي في عجز نص المادة رقم ١٠٦ حاسمًا في هذا الصدد، مقررًا إعمال فكرة الإنابة القضائية، التي اتخذ منها مبدأً عامًا يركن إلى تفعيله كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إذ ينص في هذه المادة على أنه "... إذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته".

ومن الجدير بالذكر أن الإنابة القضائية "الاستخلاف" يسري حكمها في هذا التصور الأخير بشأن من يُطْلَبُ حضوره لاستجوابه دون من يُطْلَبُ حضوره لسماع الدعوى عليه وجوابه عليها، ذلك أن هذا الأخير إن كان له عذر يحول دون حضوره فعليه أن يوكل غيره للمثول نيابة عنه أمام المحكمة، ولا يجوز الاستخلاف لسماع رده على دعوى المدعي[١].

والسؤال الذي من المفيد طرحه يتعلق بموقف القانون المصري، ويتمثل في: أليس من الممكن إعمال نفس هذا الحكم -أي الوارد في النظام السعودي- استنادًا إلى عمومية نص المادة الرابعة من قانون الإثبات؟.

والداعي إلى هذا التساؤل أن نص المادة الرابعة من قانون الإثبات -على نحو ما ذكرت منذ قليل- جاء عامًا في اعتماد فكرة الندب أو الإنابة القضائية في مجال الإثبات، ومعلوم أن استجواب الخصوم من أدلة الإثبات، وبالتالي يمكن -وفق هذا التصور- مد حكم الإنابة القضائية في مجال الإثبات إلى فرض استجواب الخصم المقيم خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى.

وإجابة على هذا التساؤل أعتقد أن الفرض القائم يمكن إدخاله في مضمون

[١] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج١، دار التدمرية، ١٤٢٧/٢٠٠٦، ص٥٤١.

حكم نص المادة الرابعة من قانون الإثبات، بندب قاضي المحكمة الجزئية التي يقيم الخصم في دائرتها كي يقوم باستجوابه، لعموميه هذا النص، وقد جاء فيه "إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيدًا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

وقد كان الأولى بالمشرع المصري –حسمًا لأي خلاف، وسدًا لأي قصور– أن يتبنى ذات منهج النظام السعودي، بتضمينه نص المادة رقم ١١٢ من قانون الإثبات حكم وجود الخصم خارج دائرة اختصاص المحكمة، بتقرير ندب قاضي المحكمة الجزئية التي يتبعها مكان تواجد الخصم لاستجوابه، وهو ما كان يستدعي أن يكون هذا النص على النحو التالي: "إذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه، وإذا كان مكان المُسْتَجْوَب خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

ثانيًا: الإنابة القضائية في إثبات إقرار الخصم "إحالة".

يسري على الإنابة القضائية في إثبات إقرار الخصم نفس ما ذكر في الأسطر السابقة تحت عنوان الإنابة القضائية في استجواب الخصوم، لتشابه المضمون الموجب لاتحاد الحكم، ذلك أن إقرار الخصم أمام القضاء عادة ما يأتي نتيجة استجواب، كما أن استجواب الخصم يكون هدفه الحصول على إقراره بحق لخصمه، وبالأخرى نستطيع القول بأن الاستجواب ينتهي إما إلى إنكار أو إقرار.

هذا: ولا يأت هذا الجمع بين الإقرار والاستجواب من بنيات أفكاري دون سند، فنظام المرافعات الشرعية السعودي تبنى ذات المنطق، حيث عنون الفصل الثاني من الباب التاسع بعنوان "استجواب الخصوم والإقرار"، فجمع بين الاستجواب والإقرار في فصل واحد، بينما أفرد لكل دليل من أدلة الإثبات الأخرى فصلاً مستقلاً.

ثالثًا: الإنابة القضائية في أداء اليمين.

نظرًا لأهمية اليمين –وبخاصة الحاسمة– في الإثبات القضائي، واحتياطًا لمواجهة ما قد يعرقل أداءها من عقبات، تبنى التنظيم الإجرائي في كل من

القانون المصري والنظام السعودي منطق الخروج على التنظيم الإجرائي التقليدي بانتقال قاضي المحكمة أو من يندبه لذلك من قضاتها إلى مكان الخصم المطلوب تحليفه للحصول منه على اليمين القضائية المطلوبة.

فتنص المادة رقم ١٢٦ من قانون الإثبات المصري على أنه " إذا كان لمن وجهت إليها ليمين عذري منعه من الحضور انتقلت الحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه ".

وهو نفس ما يقرره نص المادة رقم ١١٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي،إذ ينص على أنه "إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه،أو تكلف أحد قضاتها بذلك...".

ولكن هذا الحكم يتعلق بفرض تواجد الخصم المراد تحليفه في مكان يتبع جغرافيًا دائرة الاختصاص القضائي للمحكمة التي تنظر الدعوى، ويدعو إلى التساؤل عن حكم الفرض الآخر المتصور بخروج المكان الموجود فيه الخصم المطلوب تحليفه عن هذه الدائرة؟.

إجابة على هذا التساؤل يختلف الوضع في القانون المصري عنه في النظام السعودي، ففي خصوص القانون المصري لم تتضمن نصوص قانون الإثبات المنظمة لليمين القضائية إجابة على هذا التساؤل، وذلك بخلاف الوضع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، حيث جاء بحكم صريح لهذا الفرض، تضمنته المادة رقم ١١٤ منه، إذ جاء هذا النص على النحو التالي: "... فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته...".

ووفقًا لهذا النص يتعين على القاضي المُسْتَخْلِف أن يحدد في أمر الاستخلاف نص اليمين، ورغبة الخصم المحلوف له حضور جلسة الاستحلاف أو تنازله عن ذلك، إذ بمجرد طلب هذا الأخير حضور الجلسة المذكورة يجب تمكينه من طلبه، على أن الاستخلاف في أداء اليمين تسري أحكامه في خصوص أي خصم سواء أكان مدعًا أو مدعًا عليه، أو مدخلاً أو متدخلاً اختصاميًا[١].

[١] عبد الله آل خنين، الكاشف، ج١، ص٥٧٤.

وهنا يثار –في خصوص القانون المصري– نفس التساؤل السابق إثارته في خصوص الاستجواب، المتعلق بمدى إمكان مد حكم نص المادة الرابعة من قانون الإثبات على هذا الفرض، وأرى صحة نفس الإجابة السابق التوصل إليها، المتمثلة في تصور ذلك لذات المنطق[1].

وأبدي ذات الملاحظة السابق إبداؤها في هذا الصدد، من أنه كان من الأولى بالمشرع المصري أن يضمن نص المادة رقم ١٢٦ من قانون الإثبات نفس الحكم الذي تضمنه نص المادة رقم ١١٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، في سياق التنظيم المناسب، وعليه أرى أن هذا النص الأخير يجب أن يتضمن فقرة إضافية مضمونها على هذا النحو: "وإذا كان مكان الخصم خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

وذلك مراعاة لمنطق الإنابة القضائية الذي يستلزم تمكين المحكمة التي تنظر الدعوى–حال تعذر أداء اليمين أمامها– من إنابة محكمة أخرى لتحليف الخصم هذه اليمين.

رابعًا: الإنابة القضائية في المعاينة

قد يتعلق موضوع الدعوى بأشياء يتعين معاينتها توصلاً لوجه العدل في القضية المعروضة، وإن كان من الممكن إحضار هذه الأشياء إلى قاعة المحكمة فهذا هو الأصل وبه تتم الفائدة المبتغاة، ولكن إذا كان من المتعذر إحضار الشيء المراد معاينته إلى المحكمة فلا شك أن انتقال المحكمة إليه سيكون محتم، سواء بكامل هيئتها أو بأحد قضاتها، غير أن الفرض الذي يثير فكرة الإنابة القضائية إنما يتحقق إذا ما كان محل المعاينة يقع خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة المنظور أمامها الدعوى، وهكذا فهناك فرضان للمعاينة خارج قاعة المحكمة، على النحو التالي:

الفرض الأول: يتمثل فيما إذا كان محل المعاينة داخل حدود الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى، وقد تضمن حكمه نص المادة رقم ١٣١ من قانون الإثبات المصري فيما يقرره من أن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء

١راجع ما سبق ذكره منذ قليل تحت عنوان "الإنابة القضائية في استجواب الخصوم".

على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك..."[١].

وهو نفس ما تبناه نظام المرافعات الشرعية السعودي، فقد أجاز للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم- أن تأمر بالمعاينة إذا رأت وجهًا لذلك، وتعرض للفرض الأول من موجبات الإنابة القضائية، فقرر أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها للمعاينة، أو أن تفوض أحد قضاتها للقيام بذلك وفق ما يتراءى لها، بحسب ما تظنه أكثر تحقيقًا للعدالة وفق ظروف وملابسات كل حالة على حدة[٢].

الفرض الثاني: خلت نصوص القانون المصري من حكم له، ويتمثل فيما إذا كان محل المعاينة خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى؛ بما يحول دون تمكنها من الانتقال للمعاينة، أو ندب أحد قضاتها لذلك.

وعلى خلاف ذلك جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي، فكتنظيمه لغيرها من أدلة الإثبات تعرض للفرض الثاني من فرضي الإنابة القضائية، وذلك إذا ما كان إجراء المعاينة يخرج عن دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى،فأجاز للمحكمة -وقتئذ- أن تقرر الاستخلاف لإتمام المعاينة[٣].

---

[١] وفي معرض تعليقها على مضمون حكم نص المادة رقم ١٣١ من قانون الإثبات أكدت محكمة النقض على أن "انتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه هو من الرخص القانونية المخولة لها؛ فيجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وأنها صاحبة السلطة في تقدير لزوم هذا الإجراء من عدمه، غير أنه متى قررت الانتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلاً قائمًا في الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه".
حكمها في الطعن رقم ٣٥، س٤٥ق، جلسة ١٩٧٨/١/١١.

[٢] تنص المادة رقم ١١٦ من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمحكمة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة...".

٣ تنص المادة رقم ١١٦ من نظام المرافعات الشرعية على أن للمحكمة "... أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للقاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع

وعلى ذلك فقد تضمن نظام المرافعات الشرعية السعودي حكمًا صريحًا لفرض خروج مكان المعاينة عن دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى، على خلاف القانون المصري الذي خلا من حكم صريح لهذا الفرض[1].

وهكذا تتكرر ذات الملحوظة المشار إليها في خصوص الإنابة القضائية لاستجواب الخصوم وأداء اليمين، وأرى أنه كان من الأولى بالمشرع المصري أن يضمن نص المادة رقم ١٣١ من قانون الإثبات حكم هذا الفرض بإضافة العبارة الآتية "وإذا كان المتنازع فيه يوجد بمكان خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة تندب لإجرائها قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

خامسًا: الإنابة القضائية في سماع الشهادة

إذا كانت الشهادة تنطوي على إقرار الشخص على آخر لصالح ثالث؛ فإن الشاهد لا مصلحة ذاتية له في الدعوى المتعين أداء شهادته فيها، وإذا كان ذوي المصلحة تراعى أعذارهم التي تحول دون مثولهم أمام المحكمة، ويتقرر انتقال المحكمة أو إنابتها غيرها لتجنيبهم مغبة المثول أمامها حال تعذر ذلك عليهم، كما هو الحال في اليمين، فإن تبني ذات المنطق في خصوص الشاهد أولى وأوجب.

وهو ما تبنته الأنظمة الإجرائية المقارنة، ومنها القانون المصري، والنظام السعودي.

فالمادة رقم ٨١ من قانون الإثبات المصري تنص على أنه "إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليها لقاضي المنتدب لسماع

البيانات المتعلقة بالخصوم، وموضع المعاينة، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية".

[1] وفقًا لنص المادة رقم ١١٦ من نظام المرافعات الشرعية يصدر قرار الاستخلاف من القاضي ناظر القضية، ويبلغ رسميًا للقاضي المُستَخلَف، على أن يتضمن جميع بيانات الخصوم، وصفاتهم، وموضع المعاينة، وصفاته، وحدوده، إلى غير ذلك من الأمور التي توضح جوانب القضية، وتساعد على المعاينة.
راجع في تفصيل هذا الأمر في النظام السعودي عبدالله آل خنين، الكاشف، ج١، ص٥٨٥.

أقواله فان كان التحقيق أمام المحكمة جاز له أن تندب أحد قضاتها لذلك..."[١].

كما تنص المادة رقم ١٢٢ من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه "إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضاتها لذلك...".

ولكن ماذا لو كان الشاهد يقيم خارج حدود مكان اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى؟.

جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي بإجابة واضحة على هذا التساؤل، تبنى فيها ذات المنهج الذي استقر على تبنيه في خصوص الإنابة القضائية في مجال الإثبات، إذ ينص في عجز المادة رقم ١٢٢ منه على أنه "... إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته".

ويتم الاستخلاف –وفق نظام المرافعات الشرعية– بخطاب يصدر من القاضي المُسْتَخْلِف إلى القاضي المُسْتَخْلَف مشتملاً على لفظ الإنابة، ومتضمناً كل ما يلزم لتمكينه من ضبط الشهادة، كأسماء الخصوم، واسم المطلوب ضبط شهادته، وملخص الدعوى، ووصف المدعى به، ويجوز للقاضي المُسْتَخْلِف تحديد الأسئلة المتعين توجيهها للشاهد إن تراءى له ذلك، كما له أن يطلب من القاضي المُسْتَخْلَف تزكية البينة بعد سماعها، دون تطرق لمدى اعتبار الشهادة موصلة أو غير موصلة، لدخول ذلك في الاختصاص الاستئثاري للقاضي المُسْتَخْلِف، بوصفه ناظر القضية المهيمن وحده عليها[٢].

وعلى القاضي المستخلف سماع الشهادة وضبطها في ضبط الإنهاء، وإرسال صورة مصدقة إلى القاضي ناظر القضية، وذلك دون التطرق إلى قيمتها النظامية، أو مدى جدواها في الإثبات، أو مدى كونها موصلة، لأن ذلك

---

[١] وفي تطبيقها للندب القضائي في مجال أدلة الإثبات وتحديدًا تحليف الشهود، أكدت محكمة النقض أن "تحليف الشاهد اليمين القانونية وأدائه للشهادة وإن وجب أن يتم أمام محكمة قضائية فليس في هذا ما يمنع الندب لتلقي شهادة الشهود عن طريق قاضي تندبه المحكمة التي تنظر الدعوى لذلك" (حكمها في الطعن رقم ٢٦٧٤، س٧١ق، جلسة ٢٠١٤/٤/٢).

[٢] عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف، ص٥٢١.

من شأن القاضي المُستَخْلِف ناظر الدعوى[١].

وعلى غرار ما سبق لم يتضمن القانون المصري هذا الحكم، وعليه أرى أفضلية أن يُضمن نص المادة رقم ٨١ من قانون الإثبات المصري فقرة مضمونها "وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة تندب لسماع شهادته قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

سادسًا: الإنابة القضائية في الخبرة "إحالة".

لا يختلف الوضع في خصوص الخبرة عما سبق سرده في خصوص أدلة الإثبات الأخرى في الفقرات السابقة؛ وعليه أحيل إلى ما سبق منعًا من التكرار.

المبحث الثاني
الإنابة القضائية في الإجراءات القضائية الأخرى

تتعدد دواعي الإنابة القضائية في المجال الإجرائي؛ وتتنوع -تبعًا لذلك- تطبيقاته في هذا المجال، سواء في مرحلة خصومة الحكم القضائي، أو في مرحلة إجراءات التنفيذ القضائي، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه يدور حول مدى كفاية هذه التطبيقات لتلبية تلك الدواعي؟، وهل تماثل التناول القانوني لفكرة الإنابة القضائية بين القانون المصري والنظام السعودي؟، أم أن هناك بعض الفوارق بينهما؟، وأي التنظيمين أكثر تلبية لدواعي الإنابة القضائية؟.

هذا ما سوف أحاول بحثه، والوقوف على حقيقته، من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول:الإنابة القضائية في إجراءات التقاضي

المطلب الثاني:الإنابة القضائية في إجراءات التنفيذ

[١] ماجد الخليفة، تيسير إجراءات التقاضي، ص١٣٧.

المطلب الأول
الإنابة القضائية في إجراءات التقاضي

إذا كانت الحاجة للإنابة القضائية في مجال الخصومة القضائية ضرورية وملحة، فإن الحاجة إليها في خصوص إجراءات الإثبات أكثر ضرورة وإلحاحًا، وبالرغم من أن إجراءات الإثبات تعد ضمن إجراءات الخصومة القضائية، إلا أن أهميتها البالغة اقتضت أن يفرد لها مبحثًا مستقلاً، هو المبحث الأول من هذه الدراسة، غير أن هذا لا ينفي وجود العديد من تطبيقات هذه الإنابة في نطاق إجراءات الخصومة القضائية خارج مجال الإثبات.

ونظرًا لكون هدف هذا البحث يكمن في الوقوف على أهمية الإنابة القضائية وأبرز تطبيقاتها دون حصر هذه التطبيقات، فسأنتقى بعض هذه التطبيقات على سبيل المثال لا الحصر، على أن يتم التركيز على التطبيقات التي تبرز جانب المقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، ولعل من أبرز هذه التطبيقات ما يلي:

أولاً: الإنابة القضائية لسماع جواب المدعى عليه

من المبادئ الإجرائية العامة المستقرة في النظم الإجرائية المقارنة اختصاص المحكمة التابع لها المدعى عليه مكانيًا بنظر الدعوى، غير أن هذه النظم –ومنها القانون المصري والنظام السعودي– تقرر الخروج على هذا المبدأ العام في العديد من الفروض مراعاة لاعتبارات أولى بالرعاية[1].

ومن هذه الاعتبارات تكريس البعد الإنساني في المجال الإجرائي، بتخيير بعض الشرائح المجتمعية الضعيفة بين رفع دعواها أمام المحكمة التي يتبعها المدعى عليه –وفقًا للقاعدة العامة– وبين رفع دعواها أمام المحكمة التي تقيم في دائرتها.

١في بيان المبدأ العام في توزيع الاختصاص وحالات الخروج عليه راجع في القانون المصري وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤،ص٢٨١، وراجع في النظام السعودي محمد بن براك الفوزان،الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي،ج١ الخصومة،ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م،مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض،ص١٤٣،عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة،ص٥٠٥.

من قبيل ذلك ما قرره القانون المصري والنظام السعودي في خصوص بعض دعاوى الأحوال الشخصية، إذ تنص المادة رقم ٥٧ من قانون المرافعات المصري على أنه "في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه **أو موطن المدعي**"، وإلى نحو هذا ذهب نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة رقم ٢/٣٩ منه، إذ يتضمن نص هذه المادة تقرير أن "للمرآة –في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها– الخيار في إقامة دعواها **في بلدها** أو بلد المدعى عليه...".

ومراعاة منه للموازنة الإجرائية بين الخصوم، وتحقيقًا للعدالة الإجرائية، وتجنبًا لإهدار هذه العدالة مراعاة للجانب الإنساني وحده؛ فقد قرر نظام المرافعات الشرعية السعودي في نفس النص المشار إليه حكمًا إجرائيًا راعى فيه كل هذه الاعتبارات، ووفق بموجبه بين ما قد يبدو متعارضًا منها، إذ قرر الإنابة القضائية "الاستخلاف" لسماع جواب المدعى عليه على الدعوى حال رفعها في بلد المدعي.

هذا: ولم يقيد النص المذكور هذا الحكم بعدم قدرة المدعى عليه على الحضور، بل قرر سريانه بمجرد الخروج على حكم القاعدة العامة في الاختصاص المكاني يرفع الدعوى في بلد المدعي حال توافر مفترضه، إذ استخدم المنظم في عَجُزِ نص المادة رقم ٢/٣٩ المشار إليه واو العطف على الحكم المذكور، فجاء النص على هذا النحو "... **وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها...**"[١].

وهو ما استقر القضاء السعودي على تفعيله والعمل بمقتضاه، سواء في ظل نظام المرافعات الشرعية الحالي أو السابق، ومن قبيل ذلك ما قُضِيَ به في دعوى نفقة بعد سؤال الزوجة "المدعية" عن مكان تواجد الزوج بأنها "...أجابت بقولها إن المدعى عليه يسكن في المنطقة الشرقية بالجبيل ويعمل في القوات البحرية... هكذا أجابت لذلك جرى إفهام المدعية بالمادة رقم

١هذا الحكم منقول عن نظام المرافعات الشرعية السعودي السابق في المادة رقم ١٠/٣٤/هـ منه.

١٠/٣٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبناءً على هذه المادة فقد استخلفت رئيس محكمة الجبيل أو من ينيبه من القضاة في سماع جواب المدعى عليه وإبلاغه بالحضور في الموعد القادم للجلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٥/٢ الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق"[١].

وهكذا جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي أكثر تطورًا من نظيره المصري، إذ إن هذا الأخير أقر فقط فكرة الاختصاص المشترك بين محكمتي موطن المدعي وموطن المدعى عليه دون الإشارة إلى إنابة محكمة موطن المدعى عليه حال اختيار المدعي رفع دعواه أمام المحكمة التي يتبعها موطنه؛ وهو ما يعني خضوع الإجراءات لحكم القواعد العامة في الحضور والغياب دون أدنى خصوصية في هذا الصدد.

بما مؤداه أن على المدعى عليه الحضور أمام محكمة موطن المدعي كي يتسنى له الدفاع عن نفسه حيال ما يبديه المدعي من مزاعم، ولا يمكنه تجنب كلفة الانتقال لهذه المحكمة، وإذا تعذر عليه الحضور فسيتهدده اعتبار الحكم الصادر في حقه حضوريًا؛ بما يسقط حقه في الطعن عليه بالمعارضة.

هذا ولا يمكن محاولة سد هذا القصور من خلال الاستعانة بالأحكام العامة للإنابة القضائية الواردة في نصوص متفرقة في القانون المصري وبخاصة قانون الإثبات، ذلك أن هذه الأحكام وردت في شأن حالات محددة ليس من

---

[١] حكم المحكمة العامة بالرياض بموجب الصك رقم ٣٣٣٤٥٥٤٨، وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦، في الدعوى رقم ٣٣١٥٢٦٢، مصدق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤١٦٦٩٩١، وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١، منشور بمجموعة الأحكام القضائية، تصدر عن وزارة العدل السعودية، المجلد الثاني عشر، ص٧٨.

وتأكيدًا لذات المعنى قُضِيَ بأن المدعية "أضافت قائلة إن زوجي يقيم في ولاية المحكمة العامة بمحافظة ينبع وهو مقيم إقامة نظامية ويعمل في جامعة طيبة فرع محافظة ينبع ... وأطلب استخلاف فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع أو من ينيبه من قضاتها في سماع إجابة الزوج هكذا أضافت لذا قررت الكتابة لفضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة ينبع لاستخلافه في سماع إجابة الزوج أومن ينيبه من قضاتها وعليه رفعت الجلسة...".

حكم المحكمة العامة بالرياض بموجب الصك رقم ٣٤٢٦٦٠٩٢، وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١، في الدعوى رقم ٣٣٤٦٤٥٧٦، مصدق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٣٥٥٠٨٤، وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠، منشور بمجموعة الأحكام القضائية، تصدر عن وزارة العدل السعودية، المجلد العاشر، ص٣٤٥.

بينها سماع رد المدعى عليه على دعوى المدعي حال رفعها أمام محكمة موطن المدعي، كما أنه يتعذر مد نطاق تطبيق الأحكام العامة للإنابة القضائية إلى هذه الحالة بطريق القياس لتخلف مفترضاته.

وتبدو أهمية الحكم الذي تميز به نظام المرافعات الشرعية السعودي في أنه جاء أكثر توسعًا في مراعاة البعد الإنساني في المجال الإجرائي، كما أنه يعد أكثر موازنة بين المصالح الإجرائية المتعارضة للمخاطبين بأحكامه.

تفصيل ذلك أنه بعد أن راعى الجانب الإنساني في حق المدعي غير القادر على الانتقال لمكان تواجد المدعى عليه لرفع دعواه ومباشرتها، بأن قرر أحقية المدعي في رفع دعواه في مكان تواجده، لم يهدر -في الوقت ذاته- البعد الإنساني في جانب المدعى عليه، إذ جنبه تحمل عبء الحضور إلى مكان تواجد المدعي للرد على دعواه، بل أوجب على المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى في مكان تواجد المدعي تفويض المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المكاني المدعى عليه في سماع رده على الدعوى الموجهة ضده، ورفع الرد إلى المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى للعمل بموجبه، ووفق مقتضاه.

وبهذا راعى التنظيم الإجرائي في نظام المرافعات الشرعية السعودي الظروف الخاصة بالمدعي، مع عدم تحميل المدعى عليه أية كلفة إجرائية في سبيل ذلك.

أما قانون المرافعات المصري فقد راعى الاعتبارات الخاصة بالمدعي في هذا الفرض وحده دون المدعى عليه، إذ كلف هذا الأخير بتحمل تبعات مراعاة حال المدعي؛ بما مؤداه تحمل المدعى عليه بكل تبعات مراعاة المدعي إجرائيًا بتمكينه من رفع دعواه في موطنه، وهو ما يعد -وفق ما أراه- منهجًا غير موفق في تحقيق الموازنة الإجرائية بين المراكز المتباينة للخصوم.

ثانيًا: الإنابة القضائية في مجال الإدخال

إذا كان الإدخال يتمثل في إجبار شخص على الاشتراك في خصومة قائمة بنص القانون، أو بطلب أحد الخصوم، أو من تلقاء نفس المحكمة؛ بما يؤدي إلى إكسابه مركزًا لم يكن موجودًا له من ذي قبل، فإن القانون المصري لم

يتعرض من قريب أو بعيد لفكرة الإنابة القضائية في مجال الإدخال، واكتفى بتقرير المبدأ العام في الإدخال،وتحديد الإطار العام لحالاته[١].

وعلى النقيض من موقف القانون المصري جاءت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي، فبعد أن منح هذا النظام في المادة رقم ٨٠ منه للمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بإدخال من ترى في إدخاله تحقيق مصلحة العدالة، أو مساعدة في إظهار الحقيقة، تعرضت لائحته التنفيذية في مادتها رقم ٨٠ لاحتمال توافر مفترضات الإنابة القضائية، وذلك في فرض ما إذا كان من ترى المحكمة إدخاله مقيم خارج النطاق المكاني لاختصاصها، وجاء الحكم بأن على المحكمة التي تنظر الدعوى إنابة المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المطلوب إدخاله[٢].

ويتضح من نص اللائحة التنفيذية في هذا الصدد أن الإنابة متعينة لمجرد وجود المطلوب إدخاله خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة التي تنظر الدعوى، بغض النظر عما إذا كان لديه عذر يحول دون مثوله أمام هذه المحكمة أم لا.

ودليل ذلك ما ورد من استثناء في عجز الفقرة الأولى من نص المادة رقم ٨٠ من هذه اللائحة، إذ تضمن النص "... ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها"، وهو ما يعني أن الحكم السابق على هذا الاستثناء لا يحتاج إلى عذر يحول دون الحضور، إذ لو توافر مثل هذا العذر لامتنع إيراد هذا الاستثناء، لكون العذر المانع من الحضور أمام المحكمة يسقط الإلزام بالحضور، سواء تعلق بالخصوم أو بالشهود أو بغيرهم ممن قد يلزم إحضارهم أمام هيئة المحكمة؛ وتحتم انتقال المحكمة أو أحد قضاتها إلى مكان المعذور إن كان داخل نطاق اختصاصها المكاني، أو استخلاف محكمة مكان إقامته إن كان يقيم خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة ناظرة الدعوى.

---

١ في عرض هذه الحالات وبيان تطبيقات القضاء بشأنها راجع عز الدين الدناصوري، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط٨، ١٩٩٤، بدون ناشر، ص٦٧٢.

٢ تنص المادة رقم ١/٨٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه "إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها".

غير أن نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية قيد الإنابة القضائية في مجال الإدخال بقيد تمثل في أن يكون الإدخال لتحقيق مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، دون حالات الإدخال الأخرى، كإدخال المتضامن، أو إدخال من يصلح اختصامه في الدعوى الأصلية، أو غير ذلك من حالات الإدخال.

وتبدو الحكمة من هذا القيد واضحة، ذلك أن حالة الإدخال لتحقيق مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة دون سواها هي التي لا يكون للمدخل فيها مصلحة ذاتية أو شخصية من إدخاله، ومن ثم ليست هناك مغانم منتظر له تحقيقها كي يتم تحميله بغرم المثول أمام محكمة لا يقيم في دائرة اختصاصها المكاني، وفقًا للقاعدة المتواترة التي تقرر أن الغرم بالغنم؛ ولذا وجب تجنيبه هذا الغرم، من خلال إنابة محكمة مكان إقامته لمباشرة إجراءات إدخاله والحصول منه على ما يخدم مصلحة العدالة، أو ما قد يسهم في إظهار الحقيقة.

وهذا التبرير يعضد ما ذكرته منذ قليل من أن الإنابة القضائية في هذا الفرض لا تتوقف على توافر عذر يحول دون مثول المطلوب إدخاله أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، إذ إن الإنابة القضائية في هذا الفرض جاءت مكافأة لهذا المدخل على تحمله المثول أمام القضاء لخدمة العدالة، دون أن تكون له مصلحة ذاتية أو شخصية خاصة منتظر أن تعود عليه من جزاء ما يصنع.

المطلب الثاني
الإنابة القضائية في إجراءات التنفيذ

خلا قانون المرافعات المصري من أي تنظيم لفكرة الإنابة القضائية، سواء في مرحلة التقاضي أو التنفيذ، وكل ما يتعلق بهذه الفكرة في القانون المصري إنما ورد في قانون الإثبات، وانحصر في مجال أدلة الإثبات، وفق ما سبق تناوله تفصيلاً في المبحث السابق.

وهو ما يعني أن قانون المرافعات المصري خلا تمامًا من تنظيم الإنابة القضائية، وهذا لا يعني فراغ تشريعي تام في هذا الخصوص، ذلك أن نصوص الإنابة القضائية التي وردت في قانون الإثبات تغطي جزء هام يتعلق بإجراءات الخصومة القضائية، ويتمثل في الإنابة في إجراءات الإثبات، غير

أن هذا لا ينفي وجود قصور تشريعي يبدو جليًا فيما يتعلق بتنظيم الإنابة القضائية في إجراءات التنفيذ، إذ سكتت نصوص قانون المرافعات عن ذكر أي حكم بشأنها، فضلاً عن خلو القوانين الأخرى من مثل هذا التنظيم؛ ولذا يمكننا القول بعدم وجود تنظيم قانوني في القانون المصري للإنابة القضائية في مجال إجراءات التنفيذ القضائي[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ما هي جدوى وجود تنظيم قانوني مفصل للإنابة القضائية في مجال التنفيذ؟، ثم ما هو موقف النظام السعودي من هذه المسألة؟، هذا ما سوف نعرض له في التحليل التالي:

أولاً: الحكمة من الإنابة القضائية في مجال التنفيذ

تعمل الإنابة القضائية في مجال التنفيذ على تفادي بطلان الإجراءات إذا ما اتخذت من قاض غير مختص، وفي الوقت ذاته تجنب تعدد خصومات التنفيذ لدائن واحد ضد مدين واحد.

تفصيل ذلك أن الاختصاص القضائي في مجال التنفيذ"النوعي والمكاني"

---

[١] قد يقال بأن منهج القانون المصري في وضع أحكام الإنابة في مجال إجراءات الإثبات ضمن نصوص قانون الإثبات منهج منتقد، مقارنة بالنظام السعودي الذي أورد هذه الأحكام في نظام المرافعات الشرعية، وقد يبرر هذا القول أن إجراءات الإثبات تندرج في الخصومة القضائية التي تتولى تنظيمها نصوص قانون المرافعات.

غير أن هذا القول قد لا يبدو منطقيًا بالنظر إلى أن جمع التنظيم القانوني لموضوع واحد في تقنين واحد أولى من توزيعه على أكثر من تقنين؛ وعلى ذلك فإن جمع الأحكام الموضوعية والإجرائية للإثبات في تقنين واحد أضبط صياغة وتنظيمًا من جعل الأحكام الموضوعية في تقنين الإثبات والأحكام الإجرائية في تقنين المرافعات؛ وإذا كان ذلك كذلك فإن وضع أحكام الإنابة القضائية في مجال الإثبات في قانون الإثبات أولى من وضعها في قانون المرافعات.

غير أن هذا الرد لا يعني انتقاد الوضع القائم في النظام السعودي بتضمين نظام المرافعات الشرعية أحكام الإنابة القضائية في مجال الإثبات، ذلك لأمرين:

الأمر الأول عدم وجود تقنين مستقل للإثبات في النظام السعودي على غرار الوضع في القانون المصري، بل لا يوجد في النظام السعودي تقنين مدني حتى الآن.

الأمر الثاني أن الأحكام الموضوعية لأدلة الإثبات في النظام السعودي متروك تنظيمها للفقه الإسلامي الذي يستمد منه القضاء السعودي ما يحتاج إليه من أحكام، عدا ما تم تقنينه بنظام مستقل كما حدث في خصوص نظام التوقيع الإلكتروني، بينما ورد تنظيم إجراءات الإثبات في نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه فقد أصبح منطقي أن يتضمن هذا النظام أحكام الإنابة القضائية في مجال الإثبات.

قد يجعل بعض أموال المدين خارج الاختصاص القضائي لإدارة التنفيذ أو لقاضي التنفيذ الذي تباشر أمامه الإجراءات؛ بما يفرض على الدائن مباشرة إجراءات تنفيذ أخرى على هذه الأموال أمام إدارة التنفيذ المختصة أو قاضي التنفيذ المختص، ولا شك أن لتعدد إجراءات التنفيذ -بين دائن ومدين واحد اقتضاء لحق واحد- من المساوئ ما لا يخفى على أحد، فكيف يمكن ضبط أحكام الإيداع والتخصيص؟، حيث يصح ويجوز بكفاية المال المودع للوفاء بكامل حق الدائن، فهل سيتم إيداعان وتخصيصان إذا ما بوشرت الإجراءات أمام قاضيان تنفيذ، أو إدارتان للتنفيذ؟!.

وفي نظام التنفيذ السعودي كيف يمكن الموازنة بين مقدار حق الدائن والأموال التي يجوز الحجز عليها، إذا ما علمنا أن هذا النظام -على خلاف الوضع في قانون المرافعات المصري- يستلزم التناسب بين المال المحجوز عليه والحق المحجوز لاقتضائه؛ فلا يجيز الحجز على ما يزيد على حق الدائن؟[1].

وحتى في القانون المصري إذا ما بوشرت إجراءات البيع القضائي أمام إدارتي تنفيذ مختلفتين فكيف يمكن إعمال نظام الكف عن البيع في المنقول إذ اما كانت حصيلة الأموال التي بيعت تكفي للوفاء بكامل حقا لدائن وفق نص المادة رقم ٣٠٩ مرافعات،أو قصر التنفيذ على بعض العقارات وفق نص المادة رقم ٤٢٤ مرافعات،أو قصر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها بصفة عامة[2]؟!.

---

١ نظام التنفيذ السعودي الحالي صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥٣، وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

هذا: وتنص المادة السادسة عشرة من نظام التنفيذ السعودي على أن "لقاضي التنفيذ أن يأمر بالإفصاح عن أموال المدين بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي..."، كما تنص المادة الثانية والعشرون من هذا النظام في فقرتها رقم (٢) على أنه "لا يجوز الحجز على أموال المدين إلا بمقدار قيمة الدين المطالب به ...".

أما في القانون المصري فلا يلزم هذا التناسب، ولا يعني هذا الاستمرار في مباشرة إجراءات التنفيذ على ما يزيد على حق الدائن، إذ أعطى المدين العديد من الوسائل التي يدافع بها عن نفسه، ويحد بها من عسف الدائن في هذا الخصوص، وهذه الوسائل تتمثل في الإيداع والتخصيص،قصر الحجز، والكف عن البيع.

٢سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، ص١٣٢.

إلى غير ذلك من المشكلات العملية المتصور حدوثها حال مباشرة الدائن أكثر من إجراءات تنفيذ في أكثر من مكان لاقتضاء حقه من مدينه.

ولا يغيب عن البال موقف النظم القانونية بصفة عامة والقانون المصري والنظام السعودي على وجه الخصوص من هذه الإشكالية، والعمل على تجنبها، ووأدها في المهد إن أطلت برأسها في أي فرضية من فرضيات التنفيذ.

ويبدو هذا جليًا من المعالجات القانونية والنظامية لفكرة الاختصاص المشترك في مجال التنفيذ، حين يثبت الاختصاص لأكثر من دائرة تنفيذ أو قاضي تنفيذ، حين يوجد خيار في مباشرة إجراءات التنفيذ أمام أكثر من مختص، إذ تبنى القانون المصري وكذا النظام السعودي في هذا الخصوص حكم الاختصاص المشترك في الاختصاص المحلي "المكاني" في نطاق قواعد المرافعات، توصلاً إلى عدم مباشرة إجراءات التنفيذ أمام أكثر من دائرة تنفيذ أو قاضي تنفيذ في آن واحد، بتقرير أن مجرد بدء الإجراءات أمام أي من إدارات التنفيذ المختصة أو قضاة التنفيذ المختصين يؤدي إلى استقرار الاختصاص لهذه الدائرة أو هذا القاضي، وامتناع مباشرة إجراءات التنفيذ أمام غيرهما.

وهذا ما تبناه قانون المرافعات المصري، وأكده نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية[1].

وفي النظام السعودي تنص المادة رقم ٥٢ من نظام التنفيذ على أن "يوقف مأمور التنفيذ البيع على باقي أموال المدين إذا نتج مما بيع من أموال مبلغ كافٍ لوفاء الدين المحجوز بسببه، مضافاً إليه نفقات التنفيذ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه".
راجع في شرح هذه المادة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد الشبرمي ،شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص١٩٥.

[1] راجع في تفصيل هذه المسألة في القانون المصري عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ، ص٥٤، سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ، ص٧٠.
هذا: وينص نظام التنفيذ السعودي في مادته الخامسة على أنه "إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ فيكون لقاضي التنفيذ الذي باشر أول إجراء تنفيذي الإشراف على التنفيذ وتوزيع الحصيلة...".

لكل هذا كانت الحاجة إلى الإنابة القضائية التي تؤدي إلى مباشرة إجراءات تنفيذ واحدة على جميع أموال المدين مهما اختلفت أماكنها، وذلك أمام دائرة تنفيذ واحدة "في القانون المصري"، أو قاضي تنفيذ واحد "في النظام السعودي"، مع تجنب الاعتراض على هذه الإجراءات بعدم الاختصاص المحلي "المكاني".

ثانيًا: موقف النظام السعودي من الإنابة القضائية في مجال التنفيذ

على خلاف نظيره المصري تضمن النظام السعودي تنظيمًا متكاملاً للإنابة القضائية "الاستخلاف" في مجال التنفيذ، وقد مد نطاقه إلى جميع الحالات التي يتطلب الأمر فيها اتخاذ إجراء خارج دائرة الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ الذي تباشر أمامه الإجراءات، وسواء تعلق الأمر بحالة من حالات الاختصاص المشترك، أو كنا في مجال وحدة الاختصاص.

ففي حالات الاختصاص المشترك في مجال التنفيذ يثبت الاختصاص لقاضٍ واحد هو من بوشرت أمامه الإجراءات أولاً، فإذا ما تطلب الأمر اتخاذ بعض الإجراءات في دائرة الاختصاص المكاني للقاضي الذي انحصر عنه الاختصاص. يتم الاستعانة بهذا الأخير عن طريق الإنابة القضائية.

كذلك في غير حالات الاختصاص المشترك إذا وقع أحد الأموال محل التنفيذ خارج دائرة الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ المختص، فتتم الاستعانة بقاضي التنفيذ في هذه الدائرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نيابة عن القاضي المختص، وذلك من خلال إعمال فكرة الإنابة القضائية.

ولقد أورد نظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية تنظيمًا متكاملاً لأحكام الإنابة القضائية "الاستخلاف" في مجال التنفيذ، أُجْمِلُهُ فيما يلي:

كما تقرر اللائحة التنفيذية لهذا النظام ذات المنطق،إذ تنص في مادتها رقم ١/٥ على أنه "إذا تعدد الغرماء في المطالبة بالتنفيذ على مال لم يقسم فيكون النظر من اختصاص الدائرة التي سبق إحالة أول طلب تنفيذي إليها".

وتأكيدًا لهذا الحكم تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه "إذا ظهر لقاضي التنفيذ سبق الإحالة لدائرة تنفيذية أخرى قبل توزيع الحصيلة فيحيل كامل أوراق المعاملة إليها، دون أن يترتب على ذلك إلغاء ما تم اتخاذه من إجراءات تنفيذية، ويسري على تدافع الاختصاص في مجال التنفيذ أحكام التدافع المقررة في نظام المرافعات الشرعية".

١- التزام قاضي التنفيذ بالإنابة القضائية حال تحقق مفترضها

بتدقيق النظر في أحكام الإنابة القضائية "الاستخلاف" الواردة في نظام التنفيذ السعودي أعتقد أن قاضي التنفيذ لا يتمتع بسلطة تقديرية في شأنها إذا ما توافرت مقتضياتها، وتحققت موجباتها، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الأمر يتعلق بالاختصاص الذي هو من جوهر التنظيم القضائي؛ وهو بالتبعية لذلك من النظام العام؛ ولذا لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

السبب الثاني: أن عدم الإنابة يعني تخلي القاضي عن جزء من وظيفته القضائية، وهو ما لا يجوز.

السبب الثالث: أن عدم الإنابة يعني عدم التنفيذ على جزء من مال المدين بما يضر بالدائن، ويهدد حصوله على كامل حقه، ومما لا شك فيه أن الدور القضائي لسلطة التنفيذ يتمثل في تمكين الدائن من الحصول على كامل حقه، لا الحيلولة بينه وبين ذلك.

السبب الرابع:أن نص اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ يقطع بهذا المعنى، حيث إن المادة التي تتحدث عن الإنابة القضائية "الاستخلاف" في مجال التنفيذ وهي المادة رقم ١/٤ جاءت مُبْتَدَأة بعبارة "**على قاضي التنفيذ**"، فكلمة "**على**" تفيد الوجوب لا التخيير، ولو تعلق الأمر بسلطة تقديرية لجاءت العبارة "**لقاضي التنفيذ**"[١].

٢- النظام الإجرائي للإنابة القضائية في مجال التنفيذ

حددت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ في مادتها رقم ٥/٥ كيفية الإنابة القضائية، حيث نصت على أن "تكون الإنابة في إجراءات التنفيذ لقاضي تنفيذٍ آخر وفق الآتي:

[١] تنص المادة رقم ١/٤ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أنه "لطالب التنفيذ في غير الحضانة والزيارة حق اختيار الولاية المكانية الوارد ذكرها في الفقرات (١،٢،٣،٤) من هذه المادة دون سواها، وينعقد به اختصاص قاضي التنفيذ، وإذا ظهر عقار أو منقول خارج ولاية دائرة التنفيذ المختارة، فعلى قاضي التنفيذ الذي انعقدت ولايته إنابة دائرة التنفيذ في البلد الذي يقع العقار، أو المنقول في ولايتها، لبيع العقار أو المنقول".

أ- يصدر القاضي المنيب قرارًا يصرح فيه بإنابته للقاضي النائب وما يريده منه من إجراء.

ب- يُبقي المعاملة الأساسية لديه، ويرفق بقرار الإنابة نسخة مطابقة للأصل من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية، أو المختوم بخاتم التنفيذ، ونسخة من كافة الأوراق والمستندات اللازمة للتنفيذ.

ج- يقوم قاضي التنفيذ النائب بتزويد قاضي التنفيذ المنيب بما أصدره من قرارات وأحكام بخصوص ما أنيب فيه، ويحول إليه حصيلة التنفيذ".

وقد أكدت اللائحة التنفيذية في الفقرة السادسة من هذه المادة على أن "يكون للقاضي النائب سلطة اتخاذ القرارات والأحكام لتنفيذ ما أنيب فيه، ويتولى الفصل في منازعات التنفيذ، ويكون استئناف أحكام قاضي التنفيذ النائب أمام محكمة الاستئناف في منطقته".

سؤال ختامي:

هذا: وفي ختام هذا البحث يثار التساؤل عن أثر الإنابة القضائية على الخصومة الأصلية؟.

وإجابة على هذا التساؤل أرى من المفيد التعرض لموقف الفقه الإسلامي في هذا الخصوص، حيث نجده قد ميز -في تناوله لأثر الإنابة القضائية على القاضي الأصيل- بين حالتي الإنابة العامة والإنابة الخاصة، ففي **الحالة الأولى** يعامل القاضي المناب كالقاضي الأصيل؛ فينفذ ما اتخذه من إجراء أو قرار قضائي دون حاجة إلى إجازة من القاضي الأصيل، بخلاف **الحالة الثانية** حين تكون الإنابة خاصة، كإنابة القاضي الأصيل غيره لسماع بينة أو ضبط شهادة شاهد، ففي هذه الحالة الأخيرة يثبت القاضي المناب ما انتهى إليه ثم يرفعه للقاضي الأصيل، الذي له حينئذ إمضاء ما انتهى إليه نائبه، أو غض الطرف عنه[1].

[1] راجع في تفصيل هذا الأمر محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص٢١٧، تبصرة الحكام، ج١، ص٤٣.

وإذا ما كان هذا هو الوضع في الفقه الإسلامي، فإن الوضع في كل من القانون المصري والنظام السعودي لم يخرج عن هذا الحكم، ويمكن استعراض أبرز ملامحه في التحليل التالي:

أولاً: وقف الإجراءات وقفًا تعليقيًا

إذا كان من الثابت أن الوقف التعليقي تقرر لحسم مسألة أولية يتوقف الفصل في الدعوى عليها، إذا رأت المحكمة تعلق الحكم في موضوعها بالفصل في هذه المسألة، وكانت الإنابة القضائية لازمة لاستكمال إجراءات الفصل في الدعوى المعروضة؛ فإن لزام ذلك أن يترتب على الإنابة القضائية وقف إجراءات الدعوى الأصلية لحين انتهاء القاضي المناب من موضوع الإنابة، والرد على القاضي المنيب بما انتهى إليه[1].

ويخضع الوقف التعليقي في مجال الإنابة القضائية للأحكام العامة للوقف التعليقي عمومًا، وبخاصة من حيث مدته، وانتهائه[2].

وفي الدراسات المعاصرة في النظام السعودي والفقه الإسلامي راجع إبراهيم بن ناصر الحمود، النيابة القضائية، ص٤٦.

[1] راجع في تأكيد هذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٦، س٢٢ق، جلسة ١٩٥٦/٢/١٦، وكذا حكمها في الطعن رقم ١٣٤٩، س٥٤ق، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٢.

وفي تأكيد ذات المعنى في القضاء السعودي راجع حكم المحكمة الجزائية بالأحساء في الدعوى رقم ٣٢٦٠٨١٨٩، بالصك رقم ٣٣٤٤٥٦٥٩، وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣، مصدق عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤١٩٤٤٨، بتاريخ ١٤٣٤/١/٢١، منشور بمجموعة الأحكام، المجلد الثامن والعشرون، ص٢٨١، وكذا حكم المحكمة العامة بمحافظة أحد رفيدة في الدعوى رقم ٣٤٢٦٤٨٢٥، بالصك رقم ٣٤٣٠٣٣٧٩، وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣، مصدق عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٧٧٦٧٣، بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٣، منشور بمجموعة الأحكام، المجلد الثامن والعشرون، ص٢٩٩.

[2] راجع في تأكيد هذا المعنى حكم المحكمة العامة بالرياض بموجب الصك رقم ٣٤٣٢١٩، وتاريخ ١٤٣٤/٥/٥، في الدعوى رقم ٣٢١٢٩١٨١، مصدق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤٥٦٥٤٢، وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧، منشور بمجموعة الأحكام القضائية، تصدر عن وزارة العدل السعودية، المجلد الثالث، ص١٠٨.

وقد استمر الوقف التعليقي في هذه الدعوى من يوم صدور قرار الاستخلاف في ١٤٣٢/١١/١٠ حتى ١٤٣٤/١/٥، بعد ورود خطاب وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية في ١٤٣٤/١/٢٩ بمضمون يمين المدعى عليها الذي تم الحصول عليه من محكمة دلهي تنفيذًا لقرار الاستخلاف.

ثانيًا: اعتبار إجراءات الإنابة القضائية ضمن إجراءات الخصومة الأصلية

لا شك أن قرار القاضي ناظر الدعوى بإنابة غيره في أمر يلزم للفصل فيها يعد إجراءً من إجراءاتها؛ وإذا كان قرار الإنابة القضائية من إجراءات الخصومة القضائية؛ فإن ما يترتب عليه من إجراءات يقوم بها القاضي المناب يعد أيضًا من إجراءات هذه الخصومة القضائية بحكم اللزوم العقلي والمنطقي[١].

وهو ما أكده واستقر عليه القضاء المصري، والسعودي على السواء[٢].

---

[١] في تفصيل ذلك وفقًا للقواعد العامة في المرافعات راجع للمؤلف المسئولية الإجرائية والمدنية للمحكم، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص٢٧٤.

[٢] راجع في تأكيد هذا المعنى في قضاء محكمة النقض المصرية حكمها في الطعن رقم ٦٣٥، س٥٣ق، جلسة ١٩٨٧/١/١٤، حيث قضت بأن القاضي المنتدب لا يملك اتخاذ أي إجراء في الدعوى الأصلية، وأن قراره بخلاف هذا يعد باطلاً، ولو تعلق الأمر بموضوع الإنابة القضائية، لكون إجراءات هذه الإنابة ومحلها من صميم محل الدعوى الأصلية.

وفي خصوص القضاء السعودي، وتأكيدًا لهذا المعنى قررت المحكمة العامة بالرياض استخلاف رئيس محكمة الجبيل أو من ينيبه من القضاة في سماع جواب المدعى عليه، وإبلاغه بالحضور أمام المحكمة العامة بالرياض في الموعد المحدد لنظر الدعوى التي أدلى بجوابه عنها أمام المحكمة المستخلَفة "محكمة الجبيل"، واعتبرت المحكمة ناظرة الدعوى "المستخلِفة" عدم حضور المدعي أمامها موجبًا لاعتبار الحكم الصادر في الدعوى غيابيًا.

حيث جاء في حكمها "افتتحت الجلسة الساعة ١١.١٠ وقد حضرت المدعية ووالدها من بداية الموعد المحدد وحتى الآن لم يحضر المدعى عليه وقد وردنا من محكمة الجبيل بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٣٣٣٩٩٦١ في ١٤٣٣/٣/١٦ صوره مصدقه بما تم ضبطه لدى فضيلة الملازم القضائي بالمكتب القضائي الثاني لديهم للشيخ ... بعدد ٣٣٣٣٩٩٦١ وفيه إثبات حضور المدعى عليه أصالة ... السعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... ثم بعد إفهامه بالدعوى جوابه عنها ونصه ... ثم رصد إبلاغه بموعد هذه الجلسة ولعدم حضوره أو تقديمه لعذر لغيابه لذا قررنا استكمال نظر القضية غيابيًا ضد المدعى عليه".

حكم المحكمة العامة بالرياض بموجب الصك رقم ٣٣٣٤٥٥٤٨، وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٦، في الدعوى رقم ٣٣١٥٢٦٢، مصدق عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم ٣٤١٦٦٩٩١، وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١، منشور بمجموعة الأحكام القضائية، تصدر عن وزارة العدل السعودية، المجلد الثاني عشر، ص٧٨.

ثالثًا: التزام القاضي المُنِيب بما انتهى إليه القاضي المُنَاب

إن أثر الإنابة القضائية اعتبار ما انتهى إليه القاضي المُنَاب قرارًا قضائيًا في رتبة القرار القضائي الصادر من القاضي الأصيل، ذلك أن الإنابة القضائية تعطي القاضي المُنَاب ذات صلاحيات القاضي الأصيل في المسألة محل الإنابة.

غير أني أرى أن هذا لا يعني حتمية العمل بما انتهى إليه القاضي المُنَاب، إذ يجب التمييز بين القرارات القضائية القطعية وغير القطعية، تفصيل ذلك أنه وفقًا للقواعد الإجرائية العامة يجوز للقاضي العدول عن إجراءات اتخذها في الخصومة القضائية أو اتخذت أمامه متى رأى وجهًا لهذا، كأن يعدل عن أحد أدلة الإثبات لوجود أدلة أخرى، أو لتبينه عدم جدوى هذا الدليل، وعلى غرار ذلك يستطيع القاضي الأصيل عدم الأخذ بما خلص إليه القاضي المناب، لا لعدم حجيته، ولكن لأنه يتمتع حيال محل الإنابة بسلطة تمكنه من العدول عنه لو كان هو من اتخذه[1].

[1] في تأكيد هذا المعنى وفقًا للقواعد العامة في المرافعات راجع وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص٦٣٧.
وفي التطبيقات القضائية المؤكدة لهذا المعنى راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٢٣، س٥١ق، جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥، وحكمها في الطعن رقم ٦٥٤، س٤٨ق، جلسة ١٩٨٣/٢/٢٨.

الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج

١-أخذ كل من القانون المصري والنظام السعودي بفكرة الإنابة القضائية، وذلك تحت مسمى الإنابة القضائية في القانون المصري، والاستخلاف والإنابة في النظام السعودي.

٢- ورد التنظيم القانوني للإنابة القضائية في القانون المصري ضمن نصوص قانون الإثبات، بينما ورد هذا التنظيم في النظام السعودي ضمن نصوص نظامي المرافعات الشرعية والتنفيذ.

٣- جاء التنظيم القانوني للإنابة القضائية في النظام السعودي أكثر شمولية وتفصيلاً منه في القانون المصري؛ وتعددت بذلك تطبيقاته في النظام السعودي، وجاءت أكثر تنوعًا وتلبية لدواعيه مما عليه الحال في القانون المصري.

وعليه فإن التنظيم القانوني للإنابة القضائية أكثر تطورًا وتقدمًا في النظام السعودي منه في القانون المصري،وذلك بالرغم من أن القانون المصري أقدم من النظام السعودي، فضلاً عن أن القانون المصري يعد المرجع الذي أخذت منه معظم نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي.

٤- يحتاج التنظيم القانوني للإنابة القضائية قدرًا من التطوير تلبية لمتطلبات العدالة الإجرائية، وتسهيلاً لإجراءات التقاضي، تحقيقًا لقدر أعلى من سرعة وسهولة هذه الإجراءات، وذلك في القانون المصري على وجه الخصوص.

ثانيًا: أهم التوصيات في خصوص القانون المصري

التوصية الأولى: تعديل نص المادة رقم ٥٧ من قانون المرافعات للاستفادة من نص المادة رقم ٢/٣٩ من نظام المرافعات الشرعية السعودي فيما تضمنه من النص على أن "...على المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها"؛ بما مؤداه إضافة فقرة جديدة لنص المادة ٥٧ المشار إليه مضمونها أن "على محكمة

موطن المدعي إذا رفعت الدعوى أمامها ندب محكمة موطن المدعى عليه للإجابة عن الدعوى".

التوصية الثانية: الاستفادة من نص المادة رقم ١/٨٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي فيما تضمنه من أنه "إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته ،ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها"، وذلك من خلال إضافة مضمون هذا النص كفقرة جديدة لنص المادة رقم ١١٨ من قانون المرافعات المصري، ويتمثل هذا النص في "إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ،و كان المدخل يقيم خارج دائرة الاختصاص المكاني للمحكمة،فتنيب محكمة موطنه،ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها".

التوصية الثالثة: ضرورة جبر القصور القانوني الواقع في القانون المصري فيما يتعلق بالإنابة القضائية في مجال إجراءات التنفيذ القضائي، وأرى الاستفادة من التنظيم الوارد بنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية، وبخاصة نص المادة رقم ١/٤ من هذه المادة فيما تضمنه من أن "...على قاضي التنفيذ الذي انعقدت ولايته إنابة دائرة التنفيذ في البلد الذي يقع العقار، أو المنقول في ولايتها، لبيع العقار أو المنقول"، مع الاستفادة من النظام الإجرائي للإنابة القضائية في مجال التنفيذ الوارد بنص المادة الخامسة من هذه اللائحة، على أن يرد هذا الحكم الجديد في نص مستقل بين المادتين رقم ٢٧٦ ورقم ٢٧٧ من قانون المرافعات المصري، وليكن تحت رقم ٢٧٦ مكرر.

التوصية الرابعة: تبني موقف نظام المرافعات الشرعية السعودي في اعتماد فكرة الإنابة القضائية في استجواب الخصوم، وذلك من خلال إضافة فقرة أو عبارة لنص المادة رقم ١١٢ من قانون الإثبات مضمونها أنه إذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيندب القاضي في استجوابه قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطنه، بحيث يصبح النص بعد التعديل المقترح على النحو التالي "إذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أنتدب أحد قضاتها لاستجوابه، وإذا كان مكان

المُسْتَجْوَب خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

التوصية الخامسة: من الأولى بالمشرع المصري أن يُضَمِّن نص المادة رقم ١٢٦ من قانون الإثبات نفس الحكم الذي تضمنه نص المادة رقم ١١٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، في خصوص الإنابة القضائية في تحليف الخصم اليمين، وعليه أرى تضمين نص المادة رقم ١٢٦ المذكور فقرة إضافية مضمونها على هذا النحو: "وإذا كان مكان الخصم خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة تندب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

التوصية السادسة: من الأولى بالمشرع المصري أن يُضَمِّن نص المادة رقم ١٣١ من قانون الإثبات العبارة الآتية "...وإذا كان المتنازع فيه يوجد بمكان خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة تندب لإجرائها قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

التوصية السابعة: أرى أفضلية أن يتضمن نص المادة رقم ٨١ من قانون الإثبات المصري فقرة مضمونها "وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق الاختصاص المحلي للمحكمة تندب لسماع شهادته قاضي محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه.